المملكة العربية السعودية

جامعة حائل

كلية الشريعة والقانون

محضر الجلسة

الدكتور

محمد فتحي شحته إبراهيم دياب

أستاذ القانون الجنائي المشارك

كلية الشريعة والقانون - جامعة حائل

﴿ إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة يوسف، الآية رقم ٩٠

"مازال المرء عالما ما طلب العلم فإذا ظن أنه علم فقد جهل"

علي بن أبي طالب

مقدمة

تمهيد:

يحتاج القضاة في أغلب أحوالهم إلى من يساعدهم في تنظيم أعمالهم القضائية والإدارية وغيرها أو بما يسمى بالأجهزة المساعدة للقضاة وهم جميع الأعوان الذين يستعين بهم القضاة في مجال القضاء، مثل كتاب المحاضر وموظفي السجلات الذين يقومون بتسجيل القضايا وتنظيمها، وترتيب مواعيدها، وغيرهم من الأعوان الذين يسند إليهم إعلان الخصوم وإحضارهم.

ويدخل في ذلك كتاب العدل، والإداريون، والحاجب، إلى غير ذلك من الأمور التي تساعد على تنفيذ القضاء، وتدخل في باب السياسة الشرعية حسب المصلحة والحاجة، حتى يتفرغ القضاة لأداء المهام الملقاة على عاتقهم، فلا يشغلهم التنظيم والترتيب عن الفصل بين الناس.

أهمية الكتابة في مجال القضاء:

تعد الكتابة وسيلة للإثبات. حيث تنحصر الكتابة في مجال القضاء في الإثبات، أي في إثبات الحقوق بين المتعاملين أو بين الخصوم أمام مجلس القضاء، وقد أخذت الكتابة عند رجال النظام مكانة مرموقة في مجال الإثبات وتقدمت على الشهادة في ذلك، ويرجع ذلك إلى أن الكتابة يمكنها أن تتمتع بمزية البقاء والاستمرار حتى بعد وفاة أصحاب الحقوق والشهود، ومن ثم أحسن المنظم في جعل القاعدة في الإثبات الكتابة إلا ما استثناه لأسباب معقولة، أو لتعذر الحصول على كتابة، وذلك للعيوب التي تعتري شهادة الشهود من محاباة ورشوة وفساد ذمة وكذب ومبالغة، أو مجرد خطأ أو نسيان أو عدم دقة أو اشتغال الذهن بأمر آخر[1].

---

١) د. أحمد نشأت: رسالة الإثبات، ج ١، ط ٧، دار الفكر العربي– القاهرة، ١٩٧٢م، ص٢٠؛ أما عند فقهاء الشريعة الإسلامية، فمازالوا يحتفظون بالشهادة ويقدمونها على الكتابة في الإثبات، فالشهادة عند الفقهاء الإسلاميين هي البينة التي لها المقام الأول في الإثبات، ويكون عن طريقها إثبات جميع التصرفات قانونية كانت أو مادية، فلم تلق الكتابة عندهم الأهمية التي تحظى بها في النظم الوضعية فلم يقرروا لها باباً أو عنواناً وإن لم يستطيعوا أن ينكرونها أو يجحدوها، فقد تكون بمثابة إقرار متى اعترف بها كاتبها وهي تشهد عليه والصكوك القضائية حجة ولا

أهمية البحث:

تدور أهمية البحث في تدوين المرافعة القضائية لحفظ حقوق المترافعين، وإعانة القاضي على حصر كلام الخصوم والفصل في الأقضية.

أسباب اختيار الموضوع:

تحديد القواعد النظامية التي تحكم تدوين محضر الجلسة، ومدى الآثار والمخاطر التي قد يحدثها عدم التدوين، وما قد تُثيره في التطبيق العملي من نزاعات على حقوق الأفراد أو على إثبات ما لديهم من أدلة على حقوقهم.

أسئلة الدراسة:

- ماهية محضر الجلسة؟
- من هو المختص بتدوين محضر الجلسة؟
- ما هو نطاق حجية محضر الجلسة؟

منهج البحث:

لقد اعتمدت في تناولي لهذا البحث على منهج تأصيلي تحليلي كما يلي:

حيث تناولت هذا البحث بالاستناد إلى المنهج التأصيلي، حيث قمت بدراسة المسائل القانونية الجزئية أو الفرعية المتشابهة دراسة معمقة، وذلك بغرض الكشف عن القاسم المشترك بينها، ومنها على سبيل المثال استقراء اتجاهات أحكام القضاء في عدة موضوعات لبيان القاعدة العامة التي تحكم الموضوع.

تقبل شهادة لنقضها. للمزيد راجع: د. عبد الرحمن عبد العزيز القاسم: الإثبات والتوثيق أمام القضاء، مطبعة السعادة– القاهرة، ١٩٨٢م، ص٣٢ وما بعدها للمزيد راجع: تميم بن عبد العزيز السالم: تدوين محاضر التحقيق ووقائع جلسات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م، ص٤٢.

خطة البحث:

يتبين مما أسلفنا، أن هناك ثلاث مسائل سوف تكون دعائم لهذا البحث، وهي تتساوى في تقديري من حيث الأهمية بما يستوجب أن نخصص لكل منها مبحثا مستقلا كما يلي:

المبحث الأول: ماهية محضر الجلسة.

المبحث الثاني: المختص بتدوين محضر الجلسة.

المبحث الثالث: حجية محضر الجلسة.

المبحث الأول

ماهية محضر الجلسة

لتبيان ماهية محضر الجلسة سوف أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي كما يلي:

المطلب الأول: تعريف المحضر.

المطلب الثاني: مدى مشروعية تدوين المرافعة القضائية.

المطلب الثالث: الحكمة من تدوين محضر الجلسة.

المطلب الأول

تعريف المحضر

لتبيان مفهوم المحضر؛ سوف أقسمه إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: تعريف المحضر في اللغة والاصطلاح الشرعي.

تعريف المحاضر لغة:

المحاضر جمع محضر، والمحضر هو السجل [٢].

في الاصطلاح الشرعي:

---

٢) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ): مختار الصحاح، تحقيق: أحمد إبراهيم زهوة، دار الكتاب العربي– بيروت، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص٧٩.

هو الذي يكتب فيه القاضي دعوى الخصمين مفصلاً ولم يحكم بما ثبت عنده، بل كتبه للتذكر [٣].

الفرع الثاني: المعني القانوني للمحضر:

المحضر هو، عمل يقوم بموجبه ممثل السلطة المخول بهذا الموضوع بتدوين ما قام به خلال ممارسته مهنته أو ماذا جرى وقيل في حضوره مع الإشارة إلى جميع الظروف المفيدة، ويكون لهذه المحاضر قوة الإثبات إذا كانت منظمة حسب الأصول وكان منظمها عاملاً في ممارسة وظائفه وصلاحياته.

تعد المحاضر أهم المحررات في الدعوى الجنائية، ويراد بها: المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي حددها النظام لإثبات ارتكاب الجرائم أو الإجراءات التي اتخذت في شأنها.

المطلب الثاني

مشروعية تدوين المرافعة القضائية مشروعية تدوين المرافعة القضائية، والحكمة من تدوين وقائع جلسات المحاكمة

الفرع الأول

مشروعية تدوين المرافعة القضائية مشروعية تدوين المرافعة القضائية

يجد التدوين مشروعيته سواء في الأنظمة التي تحكم وتنظم الإجراءات داخل المحاكم، وذلك كما ورد في نظام الإجراءات السعودي حيث نص في المادة رقم "١٥٦" على أنه:" يجب أن يحضر جلسات المحاكمة كاتب يتولى تحرير محضر الجلسة تحت إشراف رئيس الجلسة، ويبين في المحضر اسم القاضي أو القضاة المكونين لهيئة المحكمة والمدعي العام، ومكان انعقاد الجلسة، ووقت انعقادها، وأسماء الخصوم الحاضرين، والمدافعين عنهم،

٣) العلامة: على بن محمد السيد الشريف الجرجاني: معجم التعريفات، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة– القاهرة، ٨١٦ هـ– ١٤١٣م، ص١٧٢.

وأقوالهم وطلباتهم، وملخص مرافعاتهم، والأدلة من شهادة وغيرها، وجميع الإجراءات التي تتم في الجلسة، ومنطوق الحكم، ومستنده، ويوقع رئيس الجلسة والقضاة المشاركون معه والكاتب على كل صفحة".

كما نصت المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على الآتي: يجب أن يحرر محضراً بما يجرى في جلسة المحاكمة، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر. ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، ويبين به ما إذا كانت علنية او سرية، وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت وسائر الاجراءات إلى تمت وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى، وما قضى به في المسائل الفرعية، ومنطوق الأحكام الصادرة، وغير ذلك مما يجرى في الجلسة".

الفرع الثاني

الحكمة من تدوين وقائع جلسات المحاكمة

– تُعد إثباتاً لإجراءات المحاكمة:

يعد الغرض من تدوين إجراءات المحاكمة في أنها تعد إثباتاً لهذه الإجراءات، حتى إذا ما حصلت منازعة فيها، كان محضر الجلسة هو الحجة في ذلك.

– يفيد تدوين إجراءات المحاكمة في تحديد الصورة التي تمت عليها إجراءات المحاكمة، كما يمكن مراقبة مدى سلامتها، وموافقتها للنظام [٤].

– حصر المدعي في دعواه التي أدلى بها لدى القاضي: فلا يزيد منها من غير مسوغ، أو يدخل عليها ما ليس فيها، ولا ينتقل منها إلى غيرها، وهذا ما يطلق عليه مبدأ الحدود العينية [٥] والشخصية [٦] للدعوى.

– قصر سلطة المحكمة حال تصديها بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامها على الحدود التي رفعت بها الدعوى أمامها، دون أن يحق لها تتعدى هذه الحدود سواء بالإضافة أو بالإلغاء: لما في الإضافة من حرمان للمتهم من الحقوق التي خولها النظام الأساسي للحكم "الدستور" والأنظمة العادية في مرحلة الاستدلال والتحقيق السابق

---

٤) د. إيمان محمد علي الجابري: يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٨٦.

٥) للمزيد راجع: د. محمد عيد الغريب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٦-١٩٩٧م، ص١٢٠٩.

٦) للمزيد راجع: د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م، ص٥٠٨.

على المحاكمة، وما في ذلك من إهدار لضمانات العدالة وإلحاق الأذى بالمتهم وافتقاد الثقة في أحكام القضاء. ولما في الإلغاء من امتناع المحكمة عن الفصل في جانب من الدعوى التي رفعت إليها للفصل فيها، وما في ذلك من تقاعس من القاضي عن أداء رسالته" الفصل في الأحكام المحالة أمامه" وما ينجم عن ذلك من ضياع حقوق المجني عليه، وربما الإضرار أيضاً بالمتهم متى كان ما غفلته المحكمة كان في صالح المتهم".

– يحول التدوين دون القاضي ونسيان وقائع الدعوى، وذلك بالنظر إلى كثرة الأقضية وتشعبها، بل إن القاضي قد يقع في حيرة بشأن القضية الواحدة حينما يتعدد أطرافها وموضوعاتها، ويطول الزمن بها [٧].

– يعد التدوين عوناً للقاضي عند دراسة القضية وتسبيبها والحكم فيها، فينحصر ذهن القاضي للنظر في النازلة وأطرافها، وبخاصة ما طال الخصام فيه، وكثرت دفوعه وبيناته، فتسهل دراستها وإتمام نقصها، وفهم مشكلها، والحكم فيها [٨].

– ترجع أهمية التدوين إلى معرفة ما إذا كانت الضمانات التي تطلبها القانون عند المحاكمة قد روعيت أم لا [٩]. فعلى سبيل المثال علنية الجلسة، أو سرية الجلسة.

– يساعد التدوين على قطع لدد الخصوم، وذلك بتسجيل طلب الإمهال [١٠]، والإعذار [١١]، والتعجيز [١٢]، أي منع حيل أحد المتخاصمين في إطالة أمد التقاضي نكاية بالطرف الآخر في الدعوى وتضييعاً للحقوق ونسيانها [١٣].

– قطع تجدد المنازعات في الوقائع التي حكم فيها، فيكون المحضر وسجله شاهدين على ما جرى من الخصمين من المرافعة والبينات والطعون، فلا يمكن لأحد القيام مرة أخرى في خصومة قد انتهت وحكم فيها.

---

٧) تميم بن عبد العزيز السالم: تدوين محاضر التحقيق ووقائع جلسات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المرجع السابق، ص١٨٦.

٨) عبد الله بن محمد آل خنين: تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٨٧.

٩) د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، ط ٢، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٨م، بند ٣٨٧، ص ٧١٠.

١٠) الإمهال: ما يقربه القاضي من مدة للخصم لإحضار بينته أو تصحيح دعواه.

١١) الأعذار في الحجج والبينات: أي أن يقول القاضي للخصم بعد سماع البينة هل لك من مطعن فيها، ويقول عند نهاية المرافعة أبقيت لك حاجة تقولها أو بينة تحضرها" أي هل لديك أقوال أخرى".

١٢) التعجيز: أي يُعد القاضي الخصم عاجزاً عن البينة بعد استيفاء الُمَهل المقرر له، ويقضى عليه. للمزيد راجع: عبد الله بن محمد آل خنين: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية، دار التدمرية– الرياض، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م، ص٣٣٨.

١٣) تميم بن عبد العزيز السالم: تدوين محاضر التحقيق ووقائع جلسات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المرجع السابق، ص١٨٦.

– ضبط جميع الحقوق والواجبات المتعلقة بالقضاة من الولاية على الأيتام والأوقاف ونحو ذلك.

المبحث الثاني

المختص بتدوين محضر الجلسة

تمهيد:

يعتمد سير العمل في المحاكم على العمل المشترك للقاضي ومجموعة من أعوان القضاء شاع الجمع بينهم تحت تسمية واحدة هي عمال القضاء [١٤].

والواقع أن السلطة القضائية لا تضم إلا القضاة وحدهم دون أعوان القضاء. فمعاونو القضاء من العاملين في المحاكم هم من عمال السلطة التنفيذية الملحقين بالسلطة القضائية لمعاونتها في أداء العدالة. ولذلك فإن ممارسة أعمال الوظيفة القضائية على القضاة وحدهم دون أعوان القضاة [١٥]. ومن ناحية أخرى، فإن النظام القانوني الذي يطبق على القضاة لا يسري من حيث المبدأ على أعوان القضاة.

المعاونون للقضاة:

تتكون فئة المعاونين للقضاة من غير أعضاء النيابة العامة من الكتبة، والمحضرين، والمترجمين، والخبراء. غير أن بحثنا سوف يقتصر على تبيان كاتب الجلسة أو ما يطلق عليه أمين السر أو كاتب المحكمة أو كاتب الضبط.

ولا يختلف كاتب المحكمة كثيراً عن كاتب التحقيق الابتدائي الذي يصحب عضو هيئة التحقيق والادعاء العام أثناء اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي، من حيث التزاماته وحدوده، وإن كان هناك بعض الفروق بينهما.

ولتبيان من هو المختص بتدوين إجراءات المرافعة القضائية، سوف أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي كما يلي:

---

١٤) د. أحمد مسلم: أصول المرافعات، ط ١، بدون دار نشر، ١٩٥٦م، بند ٥٨، ص٤٤.

١٥) د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المرافعات وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة لها والمرتبطة بها، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، بند ١٧، ص٥٠.

المطلب الأول: كاتب الضبط.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في كاتب الجلسة.

المطلب الثالث: تغيب كاتب الضبط أو تعذر حضوره

المطلب الأول

كاتب الضبط

سوف أقسم هذا المبحث إلى فرعين أوضح أولاً من هو المختص بتدوين إجراءات المرافعة القضائية ثم أبين هل يشترط صفة الشخص أم شخصه في تدوين إجراءات المحاكمة؟

الفرع الأول

المختص بتدوين إجراءات المرافعة القضائية

يعد كاتب الضبط أو كاتب المحكمة من أهم أعوان القاضي، وهو المعني بنص المادة السادسة من نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد، فهو يحضر مع القاضي في جميع الجلسات وفي جميع إجراءات الدعوى ليحرر محضر الجلسة ويوقعه مع القاضي، وعليه في سبيل ذلك إنجاز عدة واجبات نص عليها نظام تركيز المسئوليات ومنها:

١ – تلاوة دعوى المدعي على المدعى عليه بحضور القاضي والطرفين، ورصد جواب المدعى عليه وتلاوته ورصد كل ما تدعو الحاجة إليه من طلب بينه أو شهادة شهود أو حكم من كل ما هو من متعلقات المرافعة" مادة ١١١ من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي".

٢ – أخذ توقيع الخصوم وشهودهم وكل من تصدر منه إفادات رصدت بالضبط وكذلك أخذ توقيع القاضي على ذلك" مادة ١١٢ من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي".

٣ – عدم تلقين أحد الخصوم أو التعبير عنه فيما لا تفيده عباراته، أو تغيير أقواله. ويجب أن يكون سلوكه مع الشهود كذلك. وإذا دعت الحاجة إلى معرفة شيء من الخصوم أو الشهود أو غيرهم وجب أن يكون ذلك كتابياً تحت توقيع القاضي" مادة ١١٤ من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي ". ولا يجوز له إفادة الخصوم أو الشهود عند غياب القاضي" مادة ١١٥ من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي ".

٤ – تسليم المستندات التي يقتضي سير المرافعة الاستناد إليها والتحقق من كونها خالية من شبهة التزوير. وإذا لاحظ ذلك عرضه على القاضي.

٥ – ضبط جميع الدعاوى والمرافعات والإقرارات والانهاءات وما ماثلها من كل ما ينظر لدى المحكمة من ابتداء المعاملة حتى انتهائها، وجميع ما يترتب على ذلك من تنظيم صك وغير ذلك" مادة ١٠٨ من نظام تركيز

مسئوليات القضاء الشرعي". ويجب عليه الإسراع في تنظيم الصك من الضبط بعد انتهاء المعاملة وعرضه على القاضي لإحالته إلى المسجل بواسطة رئيس الكتاب، على أن يكون تنظيم الصك طبقاً لقواعد اللغة العربية مختصراً غير مخل وأن يكون الصك خالياً من الشطب والحك " مادة ١١٦ ومادة " ١١٠ من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي ".

٦ – يجب على كاتب الضبط فوق ذلك الحضور مع القاضي للضبط عند سماع الشهود أو تحليف الأيمان أو إجراء معاملات الاستحكامات وغير ذلك "مادة ١٢٠ من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي ".

ويسمى الكاتب المختص بتدوين إجراءات المرافعة القضائية أمام المحاكم الجزائية، كاتب المحكمة، أو كاتب الضبط، ويصبح حضوره أمراً واجباً وليس جوازياً، إذ بدأت المادة ١٥٦ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي بكلمة يجب.

ولا يكون من ثم انعقاد المحكمة وفقاً للنظام إلا إذا حضره كاتب يدون إجراءات المحاكمة، ويترتب على عدم حضور كاتب الجلسة بطلان كل إجراء تم فيها أو حكم صدر عنها، وهو بطلان من النظام العام لتعلقه بقواعد التنظيم القضائي التي تحدد نظام التقاضي، ولا يصحح هذا البطلان تدوين إجراءات المحاكمة بمعرفة أحد قضاة هيئة الحكم، ولعل ذلك راجعاً أيضاً إلى وجوب تفرغ القاضي للنظر في الأقضية والفصل في الأحكام[١٦] لتحصيل المعلومات التي تكون عقيدة ينبني عليها إصدار الحكم فوق إدارة الجلسة؛ لما يتطلبه ذلك من تركيز للذهن، وصفاء للنفس، لمتابعة سير الخصومة. فضلاً عن حفظ هيبة القاضي ووقاره من أن يتولى الكتابة بنفسه، فالكاتب جزء متمم لهيئة تشكيل المحكمة، ومن ثم فحضوره شرط أساسي لانعقادها، وكل عمل تجريه المحكمة بدون حضور الكاتب يكون باطلاً[١٧].

الفرع الثاني

هل يشترط صفة الشخص أم شخصه في تدوين إجراءات المحاكمة؟

---

١٦) الشيخ العلامة: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف الإقناع عن متن الإقناع، ج ٦، كتاب القضايا والفتيا، عالم الكتب–بيروت، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م، ص٣١٩.

١٧) تميم بن عبد العزيز السالم: تدوين محاضر التحقيق ووقائع جلسات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المرجع السابق، ص١٨٨.

إن المطلوب في تدوين إجراءات المحاكمة هو صفة الشخص، ومن ثم يتطلب أن يكون هناك كاتب أو أمين للسر لكتابة وتسجيل إجراءات جلسة المحاكمة.

ولذا يمكن استبدال الكاتب بغيره في نفس الدعوى، وليس من الضروري أن الكاتب الذي بدأ ضبط الجلسة هو الذي يتمه بنفسه، بل إنه يجوز أن يشترك في تحرير الضبط في أي قضية عدد من الكتاب على التعاقب، شريطة أن:

- يكون كل منهم مختصاً بهذا العمل.
- أن يُثبت ذلك بمحضر الجلسة للوقوف عما قام به كل منهم لإمكان مساءلته حال وقوع أي أخطاء منه فيما بعد.
- أن يوقع كل كاتب على ما دونه ليكتمل له الشكل وينتج حجيته.

وبناء على ما سبق، ليس هناك ما يمنع أن يتعدد الكتاب في الجلسة الواحدة.

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها في كاتب الجلسة

هل وردت شروط في كاتب الجلسة في النظام السعودي أو الفقه الإسلامي.

الفرع الأول

شروط كاتب الجلسة في النظام السعودي

لم يتضمن النظام السعودي شروطاً خاصة لكاتب الجلسة.

الفرع الثاني

شروط كاتب الجلسة في الفقه الإسلامي

بالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي يتضح أنه يشترط فيه الشروط الآتية:

١ – أن يكون مسلماً عدلاً من أهل الشهادة [١٨].

٢ – أن يكون مكلفاً عاقلاً.

٣ – أن يكون عارفاً لاختصار الكلام وحذف ما لا حاجة إليه منه، كما ذهب البعض. غير أننا نرى أن هذا الاتجاه محل نظر؛ لأن الذي يملك التعديل والحذف هو القاضي وليس الكاتب، بل إن القاضي لا يستطيع ذلك، ولا يملكه إلا إذا أبدى المتحدث من الشهود، أو الخصوم، أو الخبراء هذا الطلب، فلا يجوز تغيير الكلام الصادر في الجلسة من الخصوم والشهود، بل يكتب على طبيعته وبنفس اللغة التي صدر بها، وإلا كان هناك إخلال بحق المتهم أو المدعى عليه في الدفاع، إذ إن العبرة هي بما يقوله الخصوم، والشهود لا بما يرده القاضي أو كاتب الجلسة [١٩].

٤ – أن يكون عفيفاً [٢٠]عما في أيدي الناس نزيهاً عن الطمع.

٥ – أن يكون ذا عقل وبصيرة، جزل الرأي، حسن الفطنة، متيقظاً، لا يؤتى من جهله، ولا يخدع غيره [٢١].

---

١٨) أبو القاسم على بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني" ت/ ٤٩٩هـ": روضة القضاة وطريق النجاة، ج١، بند ٢٨٨، ص ١١٣.

١٩) تميم بن عبد العزيز السالم: تدوين محاضر التحقيق ووقائع جلسات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المرجع السابق، ص١٩٢.

٢٠) أبو القاسم على بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني: روضة القضاة وطريق النجاة، ج١، مرجع سابق، بند ٢٨٩، ص ١١٣.

٢١) عبد الله بن محمد آل خنين: تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص١٠٧.

٦ – أن يكون عالماً بأحكام الكلام، وبأحكام الكتابة، ضابطاً لنظمها، مقيماً لحروفها، بحيث لا يشتبه بعضها ببعض، ويكون خطه حسناً واضحاً عارفاً بمصطلحات كتابة القضاء وما يلزم لها، فيشترط فيه أن يكون عالماً بالكتابة العربية بخط واضح وصريح دون لبس أو تحشير [٢٢].

٧ – أن يكون فصيحاً بعيداً عن اللحن عالماً بلغات الخصوم [٢٣].

٨ – أن يكون أميناً لا يقبل الهدايا والرشاوى، صادقاً لا يبيح بأي أسرار عن القضية للغير، مطيعاً للقاضي في كافة حركاته وسكناته، دقيقاً لا يكتب ولا يدون إلا ما يصدر عن الخصوم، ونبرات الألفاظ الصادرة عنهم، ولو كانت عامية، صبوراً لا يظهر ضجره أو اشمئزازه من قول أو فعل أو من طول مدة التقاضي، بشوشاً، أي لا يكون عبوساً مخيفاً [٢٤].

٢٢) تميم بن عبد العزيز السالم: تدوين محاضر التحقيق ووقائع جلسات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المرجع السابق، ص١٩٢.

٢٣) عبد الله بن محمد آل خنين: تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص١٠٧.

٢٤) تميم بن عبد العزيز السالم: تدوين محاضر التحقيق ووقائع جلسات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المرجع السابق، ص١٩٣.

المطلب الثالث

تغيب كاتب الضبط أو تعذر حضوره

لتبيان أثر تغيب كاتب الضبط أو في حالة تعذر حضوره، سوف أبين الوضع في النظام السعودي والقانون المصري.

الفرع الأول

الوضع في النظام السعودي

يختلف الوضع بين القضاء في الحقوق الخاصة والحكم الجزائي:

أولاً: الوضع في الأحكام الجزائية:

يعتبر حضور كاتب أمراً لازماً لا تصح الجلسة بغيره كما أن الأحكام لا تستكمل شكلها بغير توقيع الكاتب عليها بجانب رئيس الهيئة التي أصدرته.

ثانياً: الوضع في القضاء في الحقوق الخاصة:

إذا تغيب الكاتب، أو تعذر حضوره، فللقاضي تولي الإجراء وتحرير المحضر. إذ تنص المادة " ٦" من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات، وفي جميع إجراءات الدعوى كاتب يحرر محضر الجلسة، ويوقعه القاضي، وإذا تعذر حضور الكاتب فللقاضي تولي الإجراء وتحرير محضر.

غير أننا نرى، أن تولي القاضي في هذه الوضعية، الإجراء وتحرير المحضر، يفقد المتهم أو المدعى عليه ضمانه أقر بها النظام هذا من ناحية، والناحية الأخرى يجب تفرغ القاضي لإدارة الجلسة ومتابعة ما يدور فيها من مرافعة واستيضاح ما يغم عليه من نقاطها تكويناً لعقيدته فيما يتعلق بالنزاع، أو استجواب الخصوم أو سماع أقوال الشهود تنفيذاً لحكم التحقيق، على أن يتولى إثبات ذلك كله كاتب يحضر مع القاضي في الجلسة ويوقع معه على

محضرها كدليل على أن ما تضمنه هذا المحضر محرر بمعرفة كاتب الجلسة إثباتاً لما دار بها [٢٥]. فالكاتب يعتبر عنصراً في تشكيل المحكمة في الجلسة، ولكنه لا يحضر المداولة في الحكم [٢٦].

الفرع الثاني

الوضع في القانون المصري

يعتبر حضور كاتب أمراً لازماً لا تصح الجلسة بغيره كما أن الأحكام لا تستكمل شكلها بغير توقيع الكاتب عليها بجانب رئيس الهيئة التي أصدرته. ومن ثم لا يكون انعقاد المحكمة صحيحاً إلا إذا حضره كاتب ليدون الكاتب محضر الجلسة، ويثبت فيه الإجراءات التي اتخذت أثناءها، فإذا لم يحضر الكاتب الجلسة بطل كل إجراء أو حكم صدر فيها. وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام كذلك [٢٧]؛ لتعلقه بقواعد التنظيم القضائي التي تحدد نظام التقاضي [٢٨]. ومن ثم لا يصحح هذا البطلان تدوين إجراءات المحاكمة بمعرفة أحد قضاة هيئة الحكم.

واشتراط حضور الكاتب مستخلص من وجوب تحرير محضر للجلسة، ووجوب أن يحرره شخص غير القاضي كي يتفرغ لإدارة الجلسة وتحصيل المعلومات التي تتيح له إصدار حكمه.

وقد افترض القانون حضور الكاتب: فالمادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه " يجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة. ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر".

ولمحضر الجلسة أهمية أساسية، وأهم مظاهرها أنه يكمل الحكم فيما نقص من بياناته، فيتيح ذلك تفادي بعض أسباب بطلانه.

---

٢٥) أنور طلبه: موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، بدون سنة نشر، ص٣٥٠.

٢٦) د. أحمد هندي: التعليق على قانون المرافعات على ضوء أحكام النقض وآراء الفقهاء، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٥٣٠.

٢٧) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح د. فوزية عبد الستار، ج ٢، ط ٤، دار النهضة العربية، ٢٠١١م، بند ٧٤٨، ص٧٢٨.

٢٨) د. مصطفى محمد عبد المحسن: السلطة التقديرية ورقابة النقض في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م، بند ٨١، ص٢٦٨.

المبحث الثالث

حجية محضر الجلسة

تمهيد:

يقصد بالمحررات كل ورقة– سواء أكانت رسمية أم عرفية– تتضمن بيانات ذات أهمية في شأن إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، كما يوجد نوعين من المحررات: محررات ذات حجية عامة في الإثبات الجنائي، ونوع أخر هو محررات ذات الحجية الخاصة في الإثبات الجنائي.

ويدور محور هذا البحث حول نوع معين من المحررات ذات الحجية الخاصة ألا وهو محضر الجلسة، وهذه المحررات لا تسقط الحجية المقررة لها إلا بإدانة محررها بالتزوير، وهو إجراء يتسم بالصعوبة والتعقيد. لذا قضى " من المقرر أن العبرة في الأحكام الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة بإدانة المتهم أو ببراءته، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك كما هي الحال بالنسبة إلى محاضر الجلسات أو الأحكام فيما تضمنته، على أن اعتبار هذه الأوراق حجة لا يعنى أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها أو يثبت ما ينفيها بل إن المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة، ولكن لها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذى رسمه القانون. وإذا كان الحكم الابتدائي الذي أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد أطرح ما جاء بأسباب الحكم الصادر في الدعوى المضمومة ورجع إلى التحقيقات ذاتها يستهدى منها الحقيقة وواقع الحال وأخذ بأقوال المجني عليه بتلك التحقيقات فلا يجوز للطاعن مصادرة المحكمة في عقيدتها أو مجادلتها في عناصر اطمئنانها. ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون له محل"[٢٩].

ولبيان حجية محضر الجلسة، سوف أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: شروط تمتع محضر الجلسة بالحجية، وبياناته.

المطلب الثاني: الأصل في الإجراءات الصحة.

المطلب الثالث: علاقة محضر الجلسة برول القاضي، وورقة الحكم وتكملة بيان من بياناته.

---

٢٩) نقض جنائي مصري، جلسة ٥ أبريل سنة ١٩٦٥، طعن ١٧٦٨، لسنة ٣٤، قاعدة ٧٢، س١٦، ع ٢، ص٣٥٢.

المطلب الأول

شروط تمتع محضر الجلسة بالحجية، وبياناته

الفرع الأول

شروط تمتع محضر الجلسة بالحجية

١ – يلزم أن يكون تحرير المحضر ضمن الاختصاصات الوظيفية لمحرره.

٢ – أن يستوفي المحضر ذاته بعض الشروط التي يفرضها المنطق القانوني: فيلزم أن يكون مؤرخاً، وأن يحمل توقيع من قام بتحريره [٣٠]، وأن يتضمن جميع المعلومات التي تحدد صفة محرره [٣١]؛ حتى يستطيع القاضي التحقق من توافر الشروط الضرورية. وأن يكون المحضر ذاته مخصصاً لما ورد فيه من بيانات.

الفرع الثاني

بيانات محضر الجلسة

نصت المادة الحادية والسبعون من نظام المرافعات الشرعية السعودي على الآتي: "يدون كاتب الضبط- تحت إشراف القاضي- وقائع المرافعة في الضبط، ويذكر تاريخ افتتاح كل مرافعة ووقته، ووقت اختتامها ومستند نظر الدعوى، واسم القاضي، وأسماء الخصوم ووكلائهم، ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت أسماؤهم فيه، فإن امتنع أحد منهم عن التوقيع أثبت القاضي ذلك في ضبط الجلسة".

كما تضمنت المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجزائية المصري على البيانات التي يجب تدوينها في محضر الجلسة، ويجب أن نضع في الاعتبار أن هذه البيانات جاءت في عبارة عامة تفيد أنها وردت على سبيل الإرشاد، فإذا خلا محضر الجلسة من إحداها فلا يترتب على ذلك بطلان إجراءات المحاكمة، وإذا تضمن بيانات أخرى لم يتطلبها النظام فلا يترتب على ذلك بطلان الإجراءات من باب أولى.

وهذه البيانات هي: توقيع القاضي والكاتب وتاريخ الجلسة، ويبين به ما إذا كانت علنيه أو سرية، وأسماء القضاة والكاتب وعضو هيئة التحقيق والادعاء العام "النيابة العامة" الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت، وسائر الإجراءات التي تمت وتدون به

---

٣٠) د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط ١٦، دار الجبل للطباعة، ١٩٨٥م، ص ٧٢١.

٣١) د. السيد محمد حسن شريف: النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٣٤٢.

الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى، وما قضى به في المسائل الفرعية، ومنطوق الأحكام الصادرة، وغير ذلك مما يجرى في الجلسة.

وعلى جانب آخر، ما هو حكم عدم تدوين المرافعة القضائية داخل الجلسة أمام القاضي؟

يترتب على عدم التدوين الكلي لإجراءات جلسة المحاكمة من الناحية النظامية أن المحاكمة تكون باطلة؛ كما أن الحكم الصادر يقع باطلاً وذلك إعمالاً لنص المادة ١٥٦ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي التي تنص على أنه " يجب أن يحضر جلسات المحكمة كاتب...".

أما من الناحية الشرعية، فإعمالاً لما استقر عليه الفقه الإسلامي من وجوب التدوين باعتباره أضبط للحقوق وأقطع للخصومة وتسهيل على القاضي.

المطلب الثاني

الأصل في الإجراءات الصحة

يثير مبدأ الأصل في الأوراق الرسمية الصحة عدة نقاط سوف أتناولها في النقاط الآتية:

الفرع الأول

الأصل في إجراءات محضر الجلسة الصحة

الأصل أن الأوراق الرسمية حجة بصدور ما ثبت فيها وليس دليلاً على صدقه وصحته[٣٢]، إذ أن حجيتها هذه لا تغل يد الخصوم في الدعوى في رسم خطة دفاعهم بالطريقة التي يرونها مهما كانت متعارضة مع ما ثبت فيها، إذ ثمة فرق بين رسمية المحرر وحجيته في الإثبات، إذ لا يصح قانوناً عندما يدعي أحد خصوم الدعوى أثناء المحاكمة بتزوير ما جاء بورقة من الأوراق كدليل ضده ولو كانت ورقة رسمية–مطالبته بأن يسلك طريق الطعن بالتزوير وإلا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه–فيما عدا ما ورد به نص خاص–، والمنظم بنص المادة ٤/٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أسبغ على محضر الجلسة حجية خاصة، إذ ارتأى أنه إذا ذكر في محضر الجلسة أو في الحكم أن الإجراءات قد روعيت فلا يجوز دحض ما جاء بها من إجراءات إلا بطريق الطعن بالتزوير[٣٣].

وعلة ذلك أن محضر الجلسة يُسطر تحت بصر وسمع الخصوم وبه يثبت الخصوم ما يعن لهم من طلبات منتجة في الدعوى، وفوق ذلك يقع ذلك تحت بصر قاضي الدعوى والذي يُمهره بتوقيعه على كل صفحة منه، ومن ثم افترض فيما يدون بمحضر الجلسة صحته، فلا يجوز إثبات ما جاء به إلا بطريق الطعن بالتزوير.

الأصل أن إجراءات المحاكمة قد روعيت، ومن ثم ليس ثمة قول بإخلال بحق الدفاع فيما قصر فيه الدفاع ذاته، ومن ذلك أن المتهم أو المدافع عنه أن يطلب صراحة ما يهمه إثباته في محضر الجلسة حتى يكون بمكنته فيما بعد أن يأخذ على المحكمة إغفالها الرد على ما لم ترد عليه، فلا يقبل منه أن ينعي على محكمة الموضوع إخلالاً بحقه في الدفاع بقالة أنها لم تثبت دفاعه في محضر الجلسة ومناقشتها فيها، وإذا ادعى أن المحكمة

---

٣٢) د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م، ص١٣٧٢؛ د. حسن عوض سالم الطراونة: ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ١٩٩ وما بعدها.

٣٣) د. نبيل مدحت سالم: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ٣، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م، بند ٤١٩٣، ص١٦٩٧.

صادرت حقه في الدفاع عليه أن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم فإن لم يفعل لم تجز له المجاجاة من بعد أمام محكمة النقض من تقصير فيما كان يتعين عليه تسجيله وإثباته[٣٤].

يكتسب محضر جلسة المحاكمة حجيته بما ورد به؛ لأن الأصل في الإجراءات الصحة [٣٥]. ما لم يجر تصحيحه تخلف الطاعنة عن حضور المعارضة الاستئنافية. القضاء باعتبارها كأن لم تكن. صحيح. ما دامت لم تقدم دليلاً على قيام عذر المرض لديها.

لذا قضي أنه" لما كان البين من محضر جلسة التي حددت لنظر معارضة الطاعنة الاستئنافية أن الطاعنة تخلفت عن الحضور فيها ولم يحضر عنها أحد يوضح عذرها في ذلك- خلافاً لما تزعمه بأسباب طعنها – فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة، وأن محضر جلسة المحاكم يكتسب حجيته بما ورد به ما دام لم يجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريق القانوني، وكانت الطاعنة لم تقدم لهذه المحكمة دليلاً على قيام عذر المرض لديها فإن ما تنعاه على الحكم المطعون فيه من دعوى البطلان والإخلال بحق الدفاع لا يكون محل له"[٣٦].

وقضي أيضاً أنه "من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم إذ إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحه إثباته في هذا المحضر، كما عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم، وإذ كانت الطاعنة لم تذهب إلى الادعاء بأنها طلبت أن تثبت بمحضر جلسة المحاكمة دفاعها أو أنها

---

٣٤) نقض جنائي مصري، جلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨، طعن رقم ١٣٠٠، لسنة ٢٨ق، س ٩، ص١٠٨١.

٣٥) وقضي أيضاً " أنه لما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لم تقف على صحة قيد الأستاذين ... و... أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها. لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٦٧ من الدستور ، ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا حضور محام لكل متهم في جناية ... ولما كان البين حسبما هو ثابت من إفادتي نقابة المحامين والمؤيد بإفادي نيابة النقض المرفقين بالأوراق أن الأستاذين ... و ... لم يستدل عليهما بجدول قيد المحامين بالنقابة لأن اسمهما ثنائياً ، ومن ثم فإن هذه المحكمة لم تقف على صحيح أمر قيد المحاميين اللذين توليا الدفاع عن الطاعن أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بأن حضورها إجراءات المحاكمة ومرافعتهما عن الطاعن قد تم صحيحاً ، لأن ذلك يتعلق بضمانات أوردها الدستور وعينها المشرع تحديداً في المادتين ٢١٤ ، ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل في الأحكام أن تكون الإجراءات روعيت أثناء نظر الدعوى إعمالاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. إذ إن مناط ذلك أن تكون تلك الإجراءات مذكورة في محضر الجلسة أو الحكم وهو ما خلا كل منها من بيان قيد المحاميين اللذين توليا المرافعة عن الطاعن مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان مما يعيب الحكم ويوجب نقضه دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن"، نقض جنائي مصري، جلسة ١٩ ديسمبر سنة ٢٠١٢، الطعن رقم ٣٦٢١، لسنة ٨١، س ٦٣، حكم غير منشور.

٣٦) نقض جنائي مصري، جلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٩٨، الطعن رقم ١٦١١٣، لسنة ٦٢، س ٤٩، ص١٥٢٣.

تقدمت بطلب سجلت فيه على المحكمة مصادرة حقها في الدفاع، وكانت أسباب الطعن قد خلت البتة من أية إشارة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير في هذا الصدد، فإن منعى الطاعنة على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل"[٣٧].

وقضي أيضاً أنه "من المقرر أن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل، هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً على ما تنص عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما. وكان المستفاد من دفاع الطاعن هو أنه كان في حالة من حالات الإثارة والاستفزاز والغضب تملكته عقب علمه بسوء سلوك زوجته عليها فإن الدفاع- على هذه الصورة – لا يتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة في العقل، ولما كانت حالات الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب مجرد أعذار قضائية مخففة يرجع الأمر في تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض. وهى تلك الأعذار التي فندتها فيما بعد تعديلات قانون العقوبات بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ في المادة ٦٢ من قانون العقوبات باعتبار الاضطراب النفسي أو العقلي ظرفاً مخففاً عند تحديد مدة العقوبة، وكان الحكم المطعون فيه قدر عذر الطاعن بقوله "وما أثاره الدفاع في شأن سلوك المجنى عليها فإنه على الرغم من ثبوت ذلك فإن المحكمة لاحظت أن سلوك المتهم هو أيضاً سلوك منحرف وقد وازنت المحكمة بين الأمرين على نحو ما سيرد بالحكم" فإن النعي على الحكم المطعون فيه لا يكون له محل، فضلاً عن أن الثابت من الرجوع إلى محضر الجلسة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب الاستعانة بأهل الخبرة لتحقيق دفاعه هذا. فلا يجوز للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير مقبول[٣٨].

واكتساب محضر الجلسة الذي اعتمده رئيسها وكاتبها بالتوقيع عليه حجيته لا يحل للمحكمة بعدها أن تطرحه وتعتمد في قضائها على ما سمعته هي دون الثابت في المحضر ما دامت هي لم تجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريقة التي رسمها القانون. لذا قضي أنه " إذا كان ما أثبتته المحكمة من شهادة الشاهد واعتمدت عليه في حكمها يناقض الثابت على لسانه بمحضر الجلسة الذى اعتمده رئيسها وكاتبها بالتوقيع عليه – فاكتسب بذلك حجية لا يحل بعدها للمحكمة أن تطرحه وتعتمد في قضائها على ما سمعته هي دون الثابت في المحضر ما دامت

---

٣٧) نقض جنائي مصري، جلسة ٣ سبتمبر سنة ٢٠١٤، طعن رقم ١٨٠٨٧، س٦٥، حكم غير منشور.

٣٨) نقض جنائي مصري، جلسة ١٧ أكتوبر سنة ٢٠١٢، الطعن رقم ٢٢٩٥، لسنة ٨١، س ٦٣ ق، حكم غير منشور.

هي لم تجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريقة التي رسمها القانون- وكان الحكم لا يعتبر مكملاً لمحضر الجلسة إلا في إجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التي يجب أن يكون لها مصدر ثابت في الأوراق فإن الحكم إذ قضى في جريمة- عدم تنفيذ المتهمين قرار الهدم الصادر إليهم من لجنة الشئون الهندسية القائمة على أعمال التنظيم- بإلغاء الهدم استناداً إلى ما سمعته المحكمة الاستئنافية من أن الشاهد قرر أمامها أنه لا يخشى خطراً من بقاء الدور الأرضي للمنزل بعد أن هدم المتهمين الدورين العلويين وهو عكس ما أثبت بمحضر جلسة المحكمة الاستئنافية على لسان هذا الشاهد – إذ قضى الحكم بذلك يكون مشوباً بخطأ الإسناد مما يتعين معه نقضه"[٣٩].

الفرع الثاني

خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً

خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً. لا يعيب الحكم. المحاجة بمصادرة المحكمة حقه في الدفاع أمام النقض في هذا الشأن غير جائزة. ما لم يقم الدليل علي ذلك ويسجل تلك المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم.

وتأسيساً على ذلك قضي" لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً. إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر وأن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل قفل باب المرافعة أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز محاجتها من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيرها فيما كان يتعين عليه تسجيله فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول"[٤٠].

---

٣٩) نقض جنائي مصري، جلسة ٣ فبراير سنة ١٩٥٩، طعن رقم ١٨١٠، لسنة ٢٨، س ١٠، ع ١، قاعدة٣٥، ص١٦٣.

٤٠) نقض جنائي مصري، جلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٩٨، الطعن رقم ١٦١١٣، لسنة ٦٢، س ٤٩، ص١٥٢٣.

الفرع الثالث

ضياع محضر الجلسة

إن ضياع محضر الجلسة بعد تمام الإجراءات وصدور الحكم لا يصلح سبباً لنقض الحكم؛ لأن الأصل في الأحكام اعتبار أن الإجراءات النظامية قد روعيت أثناء الدعوى [٤١]. ولذوي الشأن في حالة عدم ذكر إجراء من الإجراءات في المحضر أو الحكم أن يثبت بكافة الطرق النظامية أن تلك الإجراءات أهملت أو خولفت، وضياع المحضر يعتبر بمثابة عدم ذكر بعض تلك الإجراءات النظامية في المحضر. فحكمه أن تعتبر الإجراءات قد وقعت صحيحة وللمحكوم عليه أن يثبت ما يدعيه فيها من نقص أو بطلان بكافة طرق الإثبات، فلا يقبل الطعن في الإجراءات بناء على مجرد ضياع المحضر أو بدعوى وجود عيوب احتمالية تذكر من غير تحديد ويفترض وقوعها افتراضاً لأن العيوب الاحتمالية لا تصلح لأن تتخذ وجهها للطعن، بل يجب أن يكون الطعن مؤسساً على عيوب معينة مجردة [٤٢].

---

٤١) د. محمد عيد الغريب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني" تنظيم القضاء الجنائي واختصاصه، التحقيق النهائي، إشكالات التنفيذ، بطلان الإجراءات، طرق الطعن في الأحكام"، نفس المرجع السابق، بند ٩٨٦، ص ١٢٠٥؛ د. علي حسن كلداري: البطلان في الإجراءات الجنائية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وقانون الإجراءات الجنائية المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص٣٤٨؛ د. جودة حسين جهاد: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج ٢ ، دار البيان للطباعة والنشر– دبي، ١٩٩٤م، ص٥٢ وما بعدها.

٤٢) نقض جنائي مصري، جلسة ١٩ أبريل سنة ١٩٣٧، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، قاعدة رقم ٧٣، ص٦٧؛ وعلى النقيض من مفهوم الفقرة السابقة فإن عدم وجود تقرير التلخيص مفاده قصور المحكمة عن وضعه ولو نصت في حكمها على استيفائه ولو لم يجحد هذا البيان عن طريق الادعاء بالتزوير، ومن ثم يبطل الحكم، إذ من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ أوجبت أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط به الحكم في الاستئناف تقريراً موقعاً عليه منه وأن يشتمل هذا التقرير على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفي وجميع المسائل الفرعية التي رفعت والإجراءات التي تمت وأن يتلى هذا التقرير، فقد دلت بذلك دلالة واضحة على أن هذا التقرير يكون موضوعاً بالكتابة وأنه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيراً في إجراء من الإجراءات الجوهرية يعيب الحكم و يبطله، ولا يغنى عن هذا التقرير أن يقرأ أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائي فإن هذا عمل غير جدى لا يغنى عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابي يصح أن يعول عليه القاضيان الآخران في تفهم الدعوى، وما دامت ورقة التقرير غير موجودة فعلاً فلا يصح في هذا المقام الاعتراض بمفهوم نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قولاً أن الحكم ما دام ثابتاً فيه أن هذا الإجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده إلا بالطعن بالتزوير ما دام أن ورقة التقرير غير موجودة فعلاً. نقض جنائي مصري، جلسة ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٥، الطعن رقم ١٧١٩، لسنة ٥٥، س ٣٦، قاعدة رقم ١٥٦، ص٨٧٢.

الفرع الرابع

محضر الجلسة وحدة كاملة لا فرق بين متنه وهامشه

متى كان محضر الجلسة وحدة كاملة لا فرق بين متنه وهامشه وكان عدم توقيع القاضي على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان فإن ما يثبته أمين السر في هامش المحضر يكون صحيحاً بصرف النظر عن عدم توقيع القاضي عليه ويعتبر بمثابة تصحيح لما دون خطأ في متنه ولا يجوز إثبات ما يخالف ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير لأن الأصل في الإجراءات الصحة ومن ثم فلا محل للنعي على تصحيح أمين السر لمحضر الجلسة دون الرجوع إلى رئيس الدائرة متى كان ما أجراه أمين السر من تصحيح يتفق وحقيقة الواقع وتداركاً لسهو منه [٤٣].

الفرع الخامس

الخطأ المادي في تدوين محضر الجلسة

لا يستلزم الخطأ المادي في تدوين محضر الجلسة الالتجاء إلى طريق الطعن بالتزوير على الوجه الذي رسمه القانون على الإجراءات المثبتة بمحاضر الجلسات والأحكام مادام هذا الخطأ واضحاً [٤٤].

---

٤٣) د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية ومذكراته الايضاحية والأحكام في مائة عام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠م، بند ٢٥٧٨، ص٨٦٦.

٤٤) نقض جنائي مصري، جلسة ٢٧ مايو سنة ١٩٦٣، طعن رقم ٢٩٨، لسنة ٣٢ ق، س ١٤، ص٤٥٦.

المطلب الثالث

علاقة محضر الجلسة برول القاضي، وورقة الحكم وتكملة بيان من بياناته

تثير علاقة محضر الجلسة برول القاضي، وورقة الحكم وتكملة بيان من بياناته عدة نقاط تتمثل في الآتي:

الفرع الأول

هل يعتبر رول القاضي مكمل لمحضر الجلسة؟

يعتبر رول القاضي مكمل لمحضر الجلسة في خصوص ما أثبت فيه وخلا منه محضر الجلسة مادام لا يتعارض معه [٤٥]. وفي ذلك تقول محكمة النقض:" ولئن كان محضر الجلسة يعتبر ورقة رسمية يعول عليها في إثبات ما يدور بالجلسة ويقع فيها وما يدلي به الخصوم من دفوع وأوجه دفاع ولا يقبل إنكار ما يخالف ما ورد به إلا بطريق الطعن عليه بالتزوير طبقاً لنص المادة ١١ من قانون الإثبات، إلا أنه إذا أغفل محرره إثبات بيان أدلى به أثناء نظر الدعوى وأثبته القاضي بالرول الخاص به فإنه يعتبر مكملاً لمحضر الجلسة في خصوص ما أثبت فيه وخلا منه محضر الجلسة ما دام لا يتعارض معه، لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة ١٩٨١/٥/١٠ أمام محكمة أول درجة أنه تضمن إثبات حضور الأستاذ...، عن الأستاذ... عن الطاعنة بتوكيل لم يدون كاتب الجلسة رقمه وترك لذلك مساحة فارغة أثبت بعدها طلب الوكيل تأجيل نظر الدعوى للاطلاع وإن كان الثابت بالأوراق أن السادة قضاة محكمة أول درجة قد دون كل منهم في الرول الخاص به رقم هذا التوكيل مما مفاده أن خلو محضر الجلسة من إثبات هذا الرقم وتركه المساحة التي كان مفروضاً أن يدون بها خالية كان من قبيل القصور عن ملاحقة ما يدلي به الخصوم ووكلاؤهم، ولما كان هذا البيان الوارد برولات السادة القضاة لا يتعارض مع البيانات الأخرى الثابتة في محضر الجلسة المذكور فإن هذه الرولات تكون مكملة له إثبات سند وكالة الحاضر عن الطاعنة أمام محكمة أول درجة[٤٦].

---

٤٥) محمد كمال عبد العزيز: تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، الجزء الأول " الدعوى– الأحكام–طرق الطعن"، ط ٣، بدون دار نشر، ١٩٩٥م، ص٢٦٦.

٤٦) نقض مدني مصري، جلسة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨٧، طعن ١٧٩٦، لسنة ٥٣ ق.

وقضي أيضاً أن "إغفال إثبات قرار المحكمة إعادة الدعوى إلى المرافعة بمحضر الجلسة لا يؤدى إلى بطلان الحكم الذي يصدر من بعد في الدعوى طالما كان هذا القرار قد أثبت بورقة الجلسة التي يحررها القاضي بخطه (الرول) وتحقق بمقتضاه وتنفيذاً له استئناف السير في الخصومة بعد إقفال باب المرافعة وذلك بدعوة طرفيها للاتصال بها بإعلان صحيح في القانون [٤٧].

الفرع الثاني

محضر الجلسة وورقة الحكم يكمل بعضهما الآخر في إجراءات المحاكمة

قد لا يشير الحكم إلى ورقة ما ومع ذلك توجد بيانات ناقصة خاطئة في ورقة الحكم فهل يجوز إكمال التقص أو تصحيح هذا الخطأ من ورقة أخرى رغم عدم إشارة الحكم إليها؟

أعتقد أن محضر الجلسة هو الورقة الوحيدة التي تعتبر مكملة للحكم ولو لم يشر إليها الحكم، لذلك إذا ورد البيان في محضر الجلسة ولو لم يرد في ورقة الحكم فلا بطلان لأن محضر الجلسة يعتبر مكملاً لورقة الحكم. أما الأوراق الأخرى غير محضر الجلسة فلا يجوز تكميل بيانات الحكم منها إلا إذا أشار إليها الحكم [٤٨].

وانطلاقاً مما سبق سوف أتناول بشيء من التفصيل كيف يكمل محضر الجلسة الحكم في بيان من هذه البيانات.

---

٤٧) نقض مدني مصري، جلسة ٢٧ أبريل سنة ١٩٨٩، الطعن رقم ٢٥٤٥، لسنة ٥٦، س ٤٠، ع ٢، ص ٢٠٤.

٤٨) إذا أشار الحكم إلى ورقة أخرى أو أحال إليها بشأن بيان من البيانات فإن هذه الورقة المحال إليها تعتبر جزء مكملاً أو متمماً لورقة الحكم فيما يتعلق بهذه البيانات. ويجوز للحكم أن يحيل إلى أي ورقة سواء صحيفة الدعوى أو الطعن أو تقرير الخبير أو محاضر الجلسات أو محاضر التحقيق أو محضر المعاينة أو محضر إثبات الحالة أو عقد أو محرر أو مستند مقدم في الدعوى بشرط أن تكون هذه الورقة مودعة في ملف الدعوى وألا يكون قد صدر ببطلانها أو استبعادها أو تزويرها أو صوريتها. وفي هذه الحالة يمكن الاستناد إلى البيانات الواردة في هذه الورقة لإكمال النقص في بيانات ورقة الحكم ويجوز للمحكمة أن تحيل إلى هذه الأوراق سواء فيما يتعلق بوقائع الدعوى أو طلبات الخصوم أو دفوعهم وأوجه دفاعهم أو فيما يتعلق بأسباب الحكم ومنطوقه. للمزيد راجع: د. الأنصاري حسن النيداني: العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص١٨٤؛ وقضي أيضاً " ورود اسم أحد القضاة في ديباجة الحكم ضمن أعضاء الهيئة التي أصدرته وأن كان يجوز ان يكون نتيجة لخطأ مادى يقع عند اعداد الحكم و تحريره و لا يترتب على ذلك بطلان الحكم غير أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تصحيح مثل هذا الخطأ إنما يكون بناء على ما يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم الذى يعتبر مكملاً له فلا يجوز الاستناد إلى غير ذلك من الأدلة، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند في تصحيح الخطأ الواقع في اسم أحد أعضاء الهيئة الواردة في ديباجة الحكم الصادر من المحاكم المختلطة إلى أدلة غير مستمدة من محضر جلسة النطق بالحكم المشار إليه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون". نقض مدني مصري، جلسة ١٣ يناير سنة ١٩٥٥، طعن رقم ١٧١، لسنة ٢١، س ٦، ع ١، قاعدة ٥٧، ص ٤٦٧.

١– محضر الجلسة يكمل النقص أو الخطأ في أسماء القضاة:

لبيان ذلك نفرق بين الإغفال والخطأ المادي على النحو التالي:

أ – محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص الخطأ المادي في أسماء أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم:

يعرف الفقه الخطأ المادي بأنه الخطأ في التعبير عن فكر القاضي أو تقديره، فهو لا يؤثر في تقدير القاضي نفسه ولا في عناصر تكوينه [٤٩]، والخطأ في التعبير قد يكون خطأ في الحساب أو خطأ في الكتابة، والخطأ في الحساب هو الخطأ في إجراء عملية حسابية كخطأ القاضي في الجمع عن حساب المبالغ التي سيحكم بها للدائن أو عند حساب مدة التقادم أو عند حساب مدة سقوط الخصومة أو انقضائها...الخ، أما الأخطاء الكتابية فهي كل أخطاء السهو أو أغلاط القلم كالخطأ في الأسماء أو البيانات أو الوقائع [٥٠].

ويعتبر الخطأ خطأ مادي حتى ولو أدى إلى وجود تناقض ظاهري بين أسباب الحكم ومنطوقه [٥١] أو بين بيانات الحكم طالما أنه يمكن إزالة هذا التناقض. أما إذا كان التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه أو بين بيانات الحكم هو تناقض حقيقي لا يمكن إزالته فإن هذا التناقض يؤدي إلى بطلان الحكم.

وبناء على ما سبق، إذا وقع خطأ في اسم أحد القضاة الواردة في ديباجة الحكم وكان اسم القاضي قد ورد صحيحاً في محضر الجلسة فإن المحضر يكمل الحكم في هذا الخصوص ويصحح ما وقع في اسم القاضي من خطأ مادي [٥٢].

لذا قضى أنه " متى كانت المحكمة بعد أن حققت وجه البطلان المدعى به خلصت إلى أن ذكر أربعة قضاة في ديباجة الحكم لا يعدو أن يكون خطأ ماديا وأنه لم يشترك في المداولة في القضية وإصدار الحكم فيها إلا ثلاثة قضاة هم المذكورة أسماؤهم بمحضر الجلسة، وكان هذا المحضر مكملا للحكم وكان مجرد الخطأ المادي في

---

٤٩) د. أحمد ماهر زغلول: مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها أو النظام الخاص للمراجعة" تصحيح الأحكام وتفسيرها وإكمالها"، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص١٥٢.

٥٠) د. الأنصاري حسن النيداني: العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها، المرجع السابق، ص١٥٢.

٥١) د. أحمد ماهر زغلول: مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها أو النظام الخاص للمراجعة" تصحيح الأحكام وتفسيرها وإكمالها"، المرجع السابق، ص١٥٧.

٥٢) محمد علي سليمان: الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية، ١٩٩٣م، ص٣٩.

الحكم لا يؤثر في سلامته وكانت المحكمة قد خلصت إلى هذه النتيجة بأسباب سائغه تؤدى إليها فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان الحكم الابتدائي لا يكون قد خالف القانون"[٥٣].

ب – هل محضر الجلسة يكمل الحكم في حالة إغفال أسماء كل أو بعض أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم؟

قضت محكمة النقض المصرية بأن محضر الجلسة يكمل الحكم- فإذا تضمن أسماء أعضاء الهيئة التي أصدرته، فإنه يثبت بذلك استيفاء الشكل ويزيل كل شك في هذا الصدد، ويسد الطريق على إمكان الادعاء بالبطلان لخلو الحكم من اسمي عضوين من الهيئة التي أصدرته، طالما أن الطاعن لا يدعي أن أحداً من أعضاء الدائرة التي اشتركت في الحكم لم يسمع المرافعة [٥٤].

وقضي أيضاً أنه " ومن حيث أن المادة ١٦٧ من قانون المرافعات تنص على انه "لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا". وتنص المادة ١٧٠ مرافعات انه "يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم". وتنص المادة ١٧٨مرافعات على أنه" يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه...وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته "ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على نسخة الحكم الأصلية المودعة ملف الدعوى أنه ورد بديباجة الحكم صدوره من هيئه مشكلة برئاسة المستشار عصام الدين السيد علام وعضوية المستشارين فؤاد عبد العزيز رجب والدكتور أحمد محمود جمعه. ثم وردت بذيل الحكم عبارة مفادها أن المستشار أحمد محمود حضر المرافعة واشترك في المداولة ووقع على مسودة الحكم وحضر بدلا عنه عند النطق بالحكم المستشار فؤاد عبد العزيز رجب. ومفاد ديباجه الحكم – كما وردت بنسخة الحكم الأصلية- أن المستشارين الذين أصدروا هم الأساتذة عصام الدين السيد علام وفؤاد عبد العزيز رجب والدكتور أحمد محمود جمعه، ولما كانت عبارة القضاة الذين أصدروا الحكم التي وردت بالفقرة الثالثة من المادة ١٧٨ مرافعات إنما تعنى القضاة الذين حضروا تلاوة الحكم. وكان الثابت من مطالعة مسودة الحكم – المودعة ملف الدعوى – وورقه

---

٥٣) نقض مدني مصري، جلسة ٢٥ يونية سنة ١٩٥٣م، طعن رقم ١٤، س ٤، قاعدة ١٩١، ص١١٩٣.

٥٤) نقض جنائي مصري، جلسة ٢٥ يناير سنة ١٩٩٥، طعن رقم ١٢٣٣٦، لسنة ٦٠ ق، س ٤٦، ص٢٧٢؛ نقض جنائي مصري، جلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٨، طعن رقم ١٢٤٤، لسنة ٢٨ ق، س ٩؛ نقض جنائي مصري، جلسة ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧، طعن رقم ٥٧٧، لسنة ٤٧ ق، س٢٨؛ د. الأنصاري حسن النيداني: العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها، المرجع السابق، ص١٩٣.

الجلسة أن القضاة الذين فصلوا في الدعوى واشتركوا في المداولة ووقعوا المسودة هم الأساتذة عصام الدين السيد علام وفاروق فهمى حنفي وأحمد محمود جمعه ولم يكن من بينهم المستشار فؤاد عبد العزيز رجب، فمن ثم يبين أن الحكم المطعون فيه انطوى على خطأ في أسماء القضاة الذين أصدروه، فإغفال اسم أحدهم وذكر اسم آخر ولم يشترك في المداولة ولم يفصل في الدعوى وأنه ولئن جاز تصحيح مثل هذا الخطأ المادي بناء على ما يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم الذى يعتبر مكملا له – دون سوى ذلك من الأوراق – إلا إنه بالرجوع إلى محضر جلسة النطق بالحكم تبين أنه خلا من بيان أسماء القضاة الذين أصدروه أو حضروا تلاوته الحكم عند النطق به بدلا من المستشار أحمد محمود جمعة، أنه لم يحضر تلاوة الحكم إلا اثنان من أعضاء المحكمة التي أصدرته. وكل ذلك يؤدى إلى بطلان الحكم المطعون فيه طبقا لحكم المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المشار إليها. الأمر الذي يستوجب إلغاءه وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية للفصل فيها مجددا بهيئة أخرى [٥٥].

ولذا فمن المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة في شأن إثبات إجراءات المحاكمة، ويعني ذلك أنه إذا خلا الحكم من بيان تطلبه القانون، ولكن تضمن محضر الجلسة هذا البيان، فلا يبطل الحكم، إذ يكمل المحضر نقص هذا البيان، فإذا لم يتضمن الحكم اسم القاضي الذي أصدره وبيان الواقعة وتاريخ حدوثها أو لم يتضمن أسماء الخصوم، ولكن تضمن المحضر هذه البيانات فلا يبطل الحكم [٥٦]. وقد استثنت محكمة النقض من ذلك تاريخ الحكم، فلا يكمله وروده في محضر الجلسة، ويبطل الحكم في حال إن لم يتضمن تاريخ صدوره [٥٧].

ج – في حالة التعارض بين محضر الجلسة وورقة الحكم في خصوص أسماء القضاة:

إذا كان هناك تعارض فيما تعلق ببيان أسماء القضاة بين محضر الجلسة وورقة الحكم، فإن ذلك يبطل الحكم:

---

٥٥) المحكمة الإدارية العليا المصرية، جلسة واحد نوفمبر سنة ١٩٨٦، طعن رقم ١٠٩٥، لسنة ٣٠ قضائية عليا.

٥٦) د. أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، ط ٢، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م، ص٧٥٨.

٥٧) نقض جنائي مصري، جلسة ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٩، مجموعة أحكام النقض، س ٤٠، ص ٧٦٩؛ يجب أن يشتمل الحكم على تاريخ إصداره محدداً باليوم والشهر والسنة ويعتبر تاريخ الحكم من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الحكم، ذلك أن ورقة الحكم– على حد تعبير محكمة النقض– من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصر من مقومات وجودها قانوناً، ولا يغني عن هذا البيان أن يكون قد ذكر في محضر الجلسة، فمحضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيانات الديباجة عدا التاريخ. نقض جنائي مصري، جلسة ٤ فبراير سنة ١٩٨٠، الطعن رقم ٢٠٧٤، لسنة ٤٨، جلسة ٤٠ س ٣١، ق ٣٥.، ص ١٧٢.

وتطبيقاً لذلك قضي بأنه إذا كانت المفردات قد خلت من مسودة الحكم أو " قائمة" فإن الحكم المطعون فيه- إذا جاء به أنه صدر من هيئة اشترك فيها القاضي... " أ" بينما ورد بمحاضر جلساته أن الهيئة التي سمعت المرافعة ونطقت بالحكم لم يكن من بين أعضائها هذا القاضي وإنما اشترك فيها القاضي..."ب " يكون قد ران عليه غموض يبطله [٥٨].

كما قضى أنه "يجب وفقاً لنص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن يبين في الحكم أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته وأن عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم، وإذ كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أنه صدر برئاسة المستشار ... و... ثم تذيل بعبارة " صدر هذا الحكم وتلي علناً بمعرفة الهيئة الموضحة بصدره، أما السيد المستشار... الذي سمع المرافعة وحضر المداولة فقد وقع على مسودة الحكم، فإن هذه العبارة لا تفيد في معرفة أسماء المستشارين الثلاثة الذين فصلوا في الدعوى بعد سماعهم المرافعة واشتركوا في الحكم. و أنه وإن كان ما يثبت في محضر جلسة النطق بالحكم يعتبر مكملاً للحكم في هذا الخصوص، إلا أنه بالرجوع إلى محضر جلسة النطق بالحكم المطعون فيه، يبين أنه ورد به أن المحكمة مشكلة بالهيئة السابقة و هي هيئة كما ورد بمحضر جلسة ... برئاسة المستشار ... و عضوية ثلاثة مستشارين ... و... و ... ، لما كان ذلك فإنه لا يعرف من بيانات الحكم المطعون فيه وبيانات محضر جلسة النطق به اسم المستشارين الآخرين اللذين سمعا المرافعة واشتركا في الحكم إلى جانب المستشار ... ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالبطلان"[٥٩].

أما إذا كان التعارض بين أسماء أعضاء الهيئة التي نطقت بالحكم والهيئة التي اشتركت في المداولة ووقعت على المسودة فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلان الحكم لما هو معلوم من أنه قد تختلف الهيئة التي تنطق بالحكم عن الهيئة التي اشتركت في المداولة وسمعت المرافعة إذا قام مانع لدى أحد القضاة من حضور جلسة النطق به [٦٠].

لذا قضي أن "النص في المادة ١٦٧ من قانون المرافعات على أنه لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً والنص في المادة ١٧٠ من هذا القانون على وجوب أو يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع على مسودته ثم النص في

---

٥٨) نقض مدني مصري، جلسة ١٤ أبريل سنة ١٩٨٢، طع رقم ٥٦٠٩، لسنة ٥١ ق، س ٣٣.

٥٩) نقض مدني مصري، جلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٨، الطعن رقم ٩٣٨، لسنة ٤٥، س ٢٩، ع ١، ص ١٧١٠.

٦٠) د. الأنصاري حسن النيداني: العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها، المرجع السابق، ص١٩٥.

المادة ١٧٨ على وجوب أن يبين في الحكم أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته مفاده أن النعي على الحكم بصدوره من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة شاهده ودليل ثبوته هو نسخة الحكم ذاته ولا يكفى في إثباته محضر الجلسة التي تلى بها منطوق الحكم ذلك أن العبرة بسلامة الحكم في هذا الصدد هو بالهيئة التي أصدرته لا الهيئة التي نطقت به إذ ليس ثمة ما يمنع من مشاركة قاضى في الهيئة التي نطقت بالحكم وحلوله محل القاضي الذى سمع المرافعة واشترك في إصداره ووقع على مسودته ثم تغيب كمانع عند النطق به وهو بيان يثبت بنسخة الحكم الأصلية ولا يتطلب القانون إثباته بمحضر الجلسة"[٦١].

٢ – محضر الجلسة يكمل النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم:

أ – حالة وجود خطأ مادي:

إذا وقع خطأ في اسم أحد الخصوم في ديباجة الحكم وكان اسم هذا الخصم قد ورد صحيحاً في محضر الجلسة فإن المحضر يكمل الحكم في هذا الخصوص ويصحح ما وقع في اسم الخصم من خطأ مادي.

ب– هل محضر الجلسة يكمل الحكم في حالة إغفاله أسماء الخصوم؟

إذا خلت ديباجة الحكم من بيان اسم أحد الخصوم أو من بيان جميع أسماء الخصوم، فهل يمكن تكملة هذا البيات بالاستعانة بمحضر الجلسة؟

اختلف موقف القضاء في هذا الصدد بين الدوائر المدنية والدوائر الجنائية كما يلي:

– موقف الدوائر المدنية لمحكمة النقض:

تتجه الدوائر المدنية لمحكمة النقض إلى أنه في حالة إغفال اسم أحد الخصوم فلا يجوز تكملة هذا البيان من ورقة أخرى من أوراق الدعوى ولو كانت رسمية [٦٢].

فقد استقر قضاء الدائرة المدنية لمحكمة النقض على أن إغفال اسم المحكوم له هو إغفال لبيان جوهري أوجبت المادة ٣٤٩ مرافعات بيانه في الحكم وإلا كان باطلاً، ولا يغني عن هذا البيان أنه يمكن معرفة اسم المحكوم

---

٦١) نقض مدني مصري، جلسة ١٧ يناير سنة ١٩٩٠، الطعن رقم ٢٨٩٧، لسنة ٥٧، س ٤١، ع ١ ، قاعدة ٣٩، ص ١٨٧ .

٦٢) د. الأنصاري حسن النيداني: العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها، المرجع السابق، ص١٩٦.

له من ورقة أخرى من أوراق الدعوى ولو كانت رسمية. لأن الحكم يجب أن يكون دالاً بذاته على استكمال شروط صحته بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأي طريق من طرق الإثبات [٦٣].

– موقف الدوائر الجنائية لمحكمة النقض:

استقر قضاؤها على أن إغفال اسم أحد الخصوم لا يؤدي إلى بطلان الحكم إذا تبين أن محاضر الجلسات تضمنت أسماء الخصوم [٦٤].

٣ – محضر الجلسة يكمل النقص أو الخطأ في بيان اسم المحكمة التي أصدرت الحكم:

إن خلو الحكم من هذا البيان الجوهري يؤدي إلى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له[٦٥] إذ لا يؤدي إلى الوقوف على كنة مصدر الحكم ومدى ولايته نوعياً أو مكانياً. **وعندنا أن هذا البيان لا يتعدى نطاق صحة الحكم لا وجوده القانوني.**

لذا يكمل محضر الجلسة الحكم في خصوص بيان اسم المحكمة التي صدر منه سواء خلا الحكم تماماً من بيان اسم المحكمة أم كان هناك خطأ في هذا البيان فإذا تضمن محضر الجلسة اسم المحكمة الحقيقي أو الصحيح فلا يعيب الحكم خلوه من بيان اسم المحكمة أو وقوع خطأ فيه [٦٦].

تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا كان يبين من مطالعة بيانات محضر الجلسة أنه قد استهل باسم محكمة بندر الزقازيق قسم أول– وهي المختصة بنظر قضايا الأحداث– والتي أصدرت الحكم المستأنف فإنه لا يقدح في الأمر أن يدون في صدر حكمها اسم محكمة مركز الزقازيق الدائرة المدنية التجارية، إذ هو خطأ مادي وسهو وزلة قلم لا تخفي من كاتب الجلسة وهو ما لا يمس سلامة الحكم إذ لا عبرة بالخطأ المادي وإنما العبرة بحقيقة الواقع بشأنه [٦٧].

---

٦٣) نقض مدني مصري، جلسة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣، طعن رقم ١٧٩، لسنة ٢١ ق؛ نقض مدني مصري، جلسة ٤ يناير سنة ١٩٧٨، طعن رقم ٦٧٧، لسنة ٤٣ ق، س ٢٩، ص٨٤.

٦٤) نقض مدني مصري، جلسة ٤ يوليو سنة ١٩٩٨، الطعن رقم ١٥١٤٣، لسنة ٦٠، س ٤٩، قاعدة رقم ١٠٩، ص ٨٥٧.

٦٥) نقض مدني مصري، جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٧٢، الطعن رقم ٣٦١، لسنة ٤٢، س ٢٣، ع ٢، قاعدة ١٧٤، ص ٧٧٧.

٦٦) د. الأنصاري حسن النيداني: العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها، المرجع السابق، ص١٩٧.

٦٧) نقض جنائي مصري، جلسة ٧ يونية سنة ١٩٧٩، س٣٠؛ نقض جنائي مصري، جلسة ٨ مايو سنة ١٩٩٠، طعن رقم ١٠، لسنة ٦٠ق، س٤١.

٤ – محضر الجلسة يكمل النقص أو الخطأ في تاريخ صدور الحكم:

اختلف موقف القضاء في هذا الصدد بين الدوائر المدنية والدوائر الجنائية كما يلي:

– موقف الدوائر المدنية لمحكمة النقض:

يكمل محضر الجلسة الحكم في خصوص بيان تاريخ صدوره فإذا تضمن محضر جلسة النطق بالحكم تاريخ صدور الحكم فلا يعيب خلوه من بيان تاريخ صدوره أو وقوع خطأ في بيان هذا التاريخ [٦٨].

– موقف الدوائر الجنائية لمحكمة النقض:

يجري قضاء الدائرة الجنائية لمحكمة النقض على ضرورة بيان تاريخ صدور الحكم في ورقة الحكم ذاتها وأنه لا يغني عن ذلك بيان هذا التاريخ في محضر جلسة النطق بالحكم [٦٩]. لذا رأت أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصر من مقومات وجودها قانوناً... ولا يقدح في هذا أن يكون محضر الجلسة استوفى بيان تاريخ إصدار الحكم [٧٠].

٥ – محضر الجلسة يكمل النقص في وقائع الدعوى والطلبات والدفوع:

يعد محضر الجلسة هو الأساس في إثبات إجراءات نظر الدعوى والدليل على ذلك الآتي:

– نصت المادة ١٥٩ من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه" على كتاب المحاكم والنيابات الذين يحضرون الجلسات أن يحرروا محاضر بكل ما يدور فيها وأن يوقعوها".

– نصت المادة ٣/٥٢ من قانون المحاماة المصري على أنه يجب إثبات جميع ما يدور في الجلسة في محضرها.

– نصت المادة ٢٥ من قانون المرافعات المصري على أنه يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الاثبات كاتب يحرر المخضر ويوقعه وإلا كان العمل باطلاً.

---

٦٨) نقض مدني مصري، جلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨، طعن رقم ٤٠٠، لسنة ٤٥، س٢٩؛ نقض مدني مصري، جلسة ٢٧ فبراير سنة ١٩٩١، طعن رقم ٣٠٦٩، لسنة ٥٧، س٤٢.

٦٩) د. الأنصاري حسن النيداني: العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها، المرجع السابق، ص١٩٨.

٧٠) نقض جنائي مصري، جلسة ٥ يونيه سنة ١٩٧٢، طعن رقم ٤٦١، لسنة ٤٢ ق، س ٢٣، ص٨٩٨؛ نقض جنائي مصري، جلسة ١٣ يونيه سنة ١٩٦٦، طعن رقم ٤٤٩، لسنة ٣٦ ق، س ١٧، ص٧٨٣.

- وجوب إثبات حكم المحكمة بالغرامة في محضر الجلسة [٧١].
- وجوب إثبات الصلح الذي اتفق عليه الخصوم في محضر الجلسة [٧٢].
- كتابة محضر بالجرائم التي تقع أثناء الجلسة [٧٣].
- وجوب إثبات الطلب العارض الذي يقدم شفاهه من محضر الجلسة [٧٤].
- وجوب إثبات قرار عدم القبول الطعن بالنقض في محضر الجلسة [٧٥].
- وجوب إثبات أسباب إعادة فتح باب المرافعة في محضر الجلسة [٧٦].
- وجوب إثبات ترك الخصومة [٧٧] المقدم شفاهه في محضر الجلسة [٧٨].
- للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط أن تبين أسباب العدول في الضبط [٧٩].
- تُثبت شهادة الشاهد وإجابته عما يوجه إليه من أسئلة في الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها [٨٠].

صفوة القول، يجب على المحكمة في بيانها لوقائع الدعوى وإجراءاتها وطلبات الخصوم فيها ودفوعهم وأوجه دفاعهم أن تستقى كل ذلك من محاضر الجلسات.

٦ – محضر الجلسة يكمل الخطأ المادي في منطوق الحكم:

يجوز تصحيح هذا الخطأ المادي من واقع محضر جلسة النطق بالحكم [٨١]. وتطبيقاً لذلك قضي أنه " لما كان البين من ورقة الحكم المنقوض أنه قضى بمعاقبة الطاعن بغرامة قدرها ألف جنيه بالإضافة إلى عقوبتي الأشغال

---

٧١) مادة ٩٩ من قانون المرافعات المصري.

٧٢) مادة ١٠٣ من قانون المرافعات المصري.

٧٣) مادة ١٠٦ من قانون المرافعات المصري.

٧٤) مادة ١٢٣ من قانون المرافعات المصري.

٧٥) مادة ٢٦٣ من قانون المرافعات المصري.

٧٦) مادة ١٧٣ من قانون المرافعات المصري.

٧٧) نصت أيضاً المادة الثانية والتسعون من نظام المرافعات الشرعية السعودي على الآتي" يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهياً في الجلسة وإثباته في ضبطها ...".

٧٨) المادة ١٤١ من قانون المرافعات المصري.

٧٩) المادة الثالثة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

٨٠) المادة السابعة والعشرون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

الشاقة والمصادرة وقد قضت محكمة الاعادة بمعاقبته بغرامة قدرها مائة ألف جنيه بالإضافة إلى العقوبة السابقة مما يبعث على الاعتقاد بأن محكمة الاعادة قد أضرت الطاعن بطعنه. غير أنه لما كان الثابت من محضر جلسة النطق بالحكم المنقوض أن الغرامة المقضي بها هي مائة ألف وكانت العبرة بما نطق به القاضي في مواجهة الخصوم فإن ما أثبت بورقة الحكم المنقوض من أن الغرامة المقضي بها هي ألف جنيه لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يغير من حقيقة ما قضت به المحكمة بما تنتفي به مظنة أن محكمة الاعادة قد أضرت الطاعن بطعنه"[٨٢].

٧ – محضر الجلسة يكمل الخطأ المادي بخصوص نظر الدعوى في غرفة المشورة أم في جلسة علنية:

ينبغي أن تكون الجلسة التي تتم فيها إجراءات المحاكمة علنية. وهذه العلانية شكل جوهري يتوقف على مراعاته صحة إجراءات المحاكمة" متى توافرت باقي شرائطها" ويترتب على إغفاله تعييب هذه الإجراءات، ووقوعها والحكم الصادر بعدها في شرك البطلان [٨٣].

فإذا ورد بيان في نسخة الحكم الأصلية يفيد أنه صدر في غرفة المشورة، فإن ورود بيان بمحضر جلسة النطق بالحكم يفيد انعقادها في جلسة علنية يؤدي إلى تصحيح ما وقع في نسخة الحكم الأصلية من خطأ مادي في هذا الخصوص [٨٤].

وتطبيقاً لذلك قضي أن " النص في المادة ١٧٤ من قانون المرافعات على أنه، ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً، يدل – على أن المشرع رتب البطلان جزاء على عدم النطق بالحكم بتلاوة منطوقه أو منطوقه مع أسبابه في جلسة علنية. لما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت ما لم يقيم الدليل على خلاف ذلك وكان الثابت من محضر جلسة ... التي نطق فيها بالحكم المطعون فيه أنها لم تنعقد في غرفة مشورة مما مفاده

---

٨١) د. الأنصاري حسن النيداني: العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها، المرجع السابق، ص٢٠١.

٨٢) نقض جنائي مصري، جلسة ١٢ أكتوبر سنة ١٩٩٧، الطعن رقم ٩٣٥٥، لسنة ٦٥، س ٤٨، ع ١، ص ١٠٨٥.

٨٣) د. سليمان عبد المنعم: نظرية الإجراء الجنائي" محاولة تأصيل أسباب البطلان في ظل قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا"، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٩م، بند رقم ١٦٤، ص٢٦٥

٨٤) د. الأنصاري حسن النيداني: العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها، المرجع السابق، ص٢٠٢.

انعقادها في علانية، وأن تضمين النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه صدوره في غرفة مشوره، لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يرتب البطلان"[٨٥].

٨ – هل محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص توقيع القضاة؟

إذا أصدر القاضي حكمه مستنداً إلى محضر جلسة لم يكتب بواسطة الكاتب أو لم يوقع منه مع القاضي كان الحكم مبنياً على إجراء باطل وهو بطلان من النظام العام [٨٦]– وعلة هذا من ناحية ضرورة كتابة الحكم كما أن الكتابة لا تدل على كاتبها بغير توقيع، ومن ناحية أخرى فإن توقيع الحكم هو الدليل الوحيد على صدوره من قاض، فعدم التوقيع يعادل صدور الحكم من شخص ليست لديه السلطة القضائية [٨٧]– إلا أنه يجب التفرقة بين أمرين هما:

الأمر الأول:

أن محضر الجلسة الذي لم يكتبه كاتب الجلسة يعتبر باطل بطلاناً متعلقاً بالنظام العام والحكم الصادر استناداً إليه يكون مبنياً على إجراء باطل وهو بطلان من النظام العام.

الأمر الثاني:

يُعد محضر الجلسة الذي لم يوقعه القاضي أو الكاتب باطلاً بطلاناً غير متعلق بالنظام العام، ويتعين أن يدفع به صاحب المصلحة ويسقط حقه فيه بمناقشة ما تضمنه محضر الجلسة، ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، وينصب البطلان في هذه الحالة على محضر الجلسة الذي لم يوقعه القاضي أو كاتب الجلسة فقط دون المحاضر الأخرى، ولا يؤثر في الحكم إلا إذا كان الحكم قد استند في قضائه إلى ما ورد به.

---

٨٥) نقض مدني مصري، جلسة ١٢ مارس سنة ١٩٩١، الطعن رقم ٢٠٨، لسنة ٥٩، س ٤٢، ع ١، ص ٧٠٧ ؛ نقض جنائي مصري، جلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٩٤، الطعن رقم ٤٣٣٢ ، لسنة ٦٢، س ٤٥ ، قاعدة رقم ١٨٠، ص ١١٤١ .

٨٦) عز الدين الناصوري؛ حامد عكاز: التعليق على قانون المرافعات، ج ١، الطبعة الحادية عشرة، بدون دار نشر، ٢٠٠٣م، ص٣٨٤.

٨٧) د. فتحي والي: نظرية البطلان في قانون المرافعات" دراسة تأصيلية وتطبيقية للأعمال الإجرائية في قانون المرافعات وأسباب بطلانها الشكلية والموضوعية وأنواع البطلان، قم بتحديثها بما جد من تشريع وقضاء وفقه: د. أحمد ماهر زغلول، بدون دار نشر، ١٩٩٧م، بند ٤٢٣، ص ٧٩٦.

وتطبيقا لذلك لا تكتمل صفة الرسمية لمحضر الجلسة إلا بتوقيع القاضي، فيبطل الحكم إذا صدر استناداً إلى محضر لم يوقعه القاضي. ولذلك تقول محكمة النقض المصري" النص في المادة ٩٣ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وفي المادة ٢٥ من قانون المرافعات، يدل على أن المشرع أوجب أن يكون محضر التحقيق الذي يباشر من القاضي موقعاً منه وإلا كان باطلاً، لأن هذا المحضر- باعتباره وثيقة رسمية- لا يعدو أن يكون من محاضر جلسات المحكمة وهو بهذه المثابة لا تكتمل له صفته الرسمية إلا بتوقيع القاضي. ويترتب على ذلك أن الحكم الذي يصدر استناداً إلى محضر تحقيق لم يوقع من القاضي الذى باشره يكون مبنياً على إجراء باطل، وهو بطلان من النظام العام يجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض بل أن لهذه المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها. لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على ملف الاستئناف رقم ١٠٠ لسنة ٣٢ ق المنصورة- المنضم للطعن – أن محضر التحقيق المؤرخ ٢١ يناير سنة ١٩٨٤ والذي تضمن أقوال شهود الطرفين، قد خلا من توقيع السيد المستشار المنتدب للتحقيق، وإذ كان الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٤ قد أقام قضاءه على سند من أقوال شاهدي المطعون ضدها الأولى اللذين سمعا بمحضر التحقيق سالف الذكر، فإنه يكون باطلاً لابتنائه على إجراء باطل بما يوجب نقضه"(٨٨).

ولم يحدد القانون موعداً معيناً لتوقيع محضر الجلسة وعلى ذلك يجوز توقيعه من القاضي والكاتب حتى صدور الحكم فإذا ما صدر الحكم امتنع على أيهما توقيعه استناداً إلى أن الدعوى تكون قد خرجت من اختصاصه غير أنه إذا دفع الخصم ببطلان ما أثبت بمحضر الجلسة قبل توقيع القاضي أو الكاتب أو كلاهما فإنه يمتنع عليهما التوقيع عليه حتى ولو كانت الدعوى مازالت منظورة إذ يكون الخصم قد تعلق حقه بهذا الدفع.

كما أوجب المنظم إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان باطلاً – تسبيب الأحكام يقصد به حمل القضاة على ألا يحكموا على أساس فكرة مبهمة لم تستبين معالمها– لذا يجب أن يكون صدور الحكم دائما نتيجة أسباب معينة محدودة مفاهيمها وجرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به – لا يدل على ذلك سوى توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه –أساس ذلك:- أن هذا التوقيع يدل على أن أعضاء المحكمة طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها

---

٨٨) نقض مدني مصري، جلسة ٣٠ يناير سنة ١٩٨٥، الطعن رقم ١٦٣٧، لسنة ٥٤، س ٣٦، ع ١ ، قاعدة رقم ٤٢، ص ١٧٦ ؛ نقض جنائي مصري، جلسة ١٦ يونيه سنة ١٩٤٧، طعن رقم ١٨١٤، لسنة ١٧؛ د. أحمد فتحي سرور: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٥٩م، بند ١٤٥، ص٢٠٦.

وأقروها على الوضع الذى أثبتت به في المسودة– ورقة الجلسة تعتبر مكملة لمسودة الحكم متى تضمنت منطوقة – إذا وقع جميع القضاة الذين أصدروا الحكم هذه الورقة كان الحكم سليما لا مطعن عليه– مثال: متى ثبت من مسودة الحكم المطعون فيه أنه قد وقعها اثنان من المستشارين الذين اشتركوا في إصدار الحكم إلا أن ورقة الجلسة قد تضمنت منطوق الحكم ووقعها جميع أعضاء محكمة القضاء الإداري يكون الحكم المطعون فيه سليما لا مطعن عليه [٨٩].

يُعتبر التوقيع على الحكم استيفاء ورقة الحكم لشكلها القانوني الذي تكتسب به قوتها في الإثبات:

لذا قُضي أنه "لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن هيئة المحكمة التي نظرت القضية بجلسة ... كانت مشكلة برئاسة المستشار ... وعضوية المستشارين ... ، و ... الرئيسين بالمحكمة ، وقد صدر الحكم المطعون فيه في تلك الجلسة، ولم يوقع رئيس الدائرة الحكم ووقعه عضو اليمين المستشار/ ... ، حسبما يبين من مذكرة رئيس المكتب الفني بمحكمة استئناف الإسكندرية – المرفقة بملف الطعن– . لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على أنه: " يحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه في إصداره "[٩٠]. فدل الشارع بذلك على أن التوقيع على الحكم إنما قصد منه استيفاء ورقة الحكم شكلها القانوني الذي تكتسب به قوتها في الإثبات، وأنه يكفي لتحقيق هذا الغرض أن يكون التوقيع من أي قاض ممن اشتركوا في إصداره، إما النص على اختصاص رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بالتوقيع فقد قصد به تنظيم العمل وتوحيده، فإن عرض له مانع قهري – بعد صدور الحكم وقبل توقيع الأسباب التي كانت محل مداولة الأعضاء جميعاً – فوقع الحكم نيابة عنه أقدم العضوين الآخرين، فلا يصح أن ينعى على ذلك الإجراء بالبطلان لاستناده إلى قاعدة مقررة في القانون بما لا يحتاج إلى إنابة خاصة أو إذن في إجرائه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا محل له .

٩– محضر الجلسة وورقة الحكم لا يكمل بعضهما الآخر في إجراءات الإثبات:

---

٨٩) المحكمة الإدارية العليا المصرية، جلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٦، طعن رقم ٢٤٥٨، لسنة ٣٠ قضائية عليا، منشور بالمجموعة الرسمية للمكتب الفني، س ٣٢، الجزء الأول، ص ٥٤٣، القاعدة رقم ٨٣.

٩٠) نقض جنائي مصري، الطعن رقم ٣٢٠٦٠، لسنة ٨٥، جلسة ٢ ديسمبر ٢٠١٧، حكم غير منشور.

هناك استثناء يرد على القاعدة السابقة هو أن الحكم لا يكمل محضر الجلسة إلا في إجراءات المحاكمة، دون أدلة الدعوى، فإذا خلا محضر الجلسة من تقديم دليل كشهادة شاهد أو تقرير خبير، فلا يجوز تكملة المحضر بما يرد في الحكم؛ لأن ذلك معناه أن المحكمة قد أوردت في حكمها ما لا أصل له في الأوراق [٩١].

وتطبيقاً لذلك قضي" من المقرر أنه وإن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعي للمتهم اكتفاء بأخذها بأدلة الإدانة إلا أنها إذا ما تعرضت بالرد على هذا الدفاع وجب أن يكون ردها صحيحاً مستنداً إلى ما له أصل في الأوراق ذلك بأن الأصل أنه يجب على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في تلك الأوراق، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد استندت في إطراحها ما كان الدفاع قد أثاره إلى ما ثبت لها من سلامة إبصار الشاهد الوحيد الذي ادعى رؤية الحادث واستندت أساساً إلى أقواله وإلى أنه لا يشوب إبصاره أية علة مرضية تحول دون رؤية الواقعة على بعد أربعين متراً منه مع أن الأوراق كافة خلت مما يفيد التحقق من سلامة إبصاره. ومدى مقدرته على الرؤية على تلك المسافة لما كان ذلك كان في هذا الذي أورده الحكم لا يمكن أن يرد إلى ما قد تكون المحكمة لاحظته على الشاهد المذكور عندما أدى شهادته أمامها ما دام أن محضر الجلسة قد خلا من إثبات ذلك وطالما أنه من المقرر أن الحكم إنما يكمل محضر الجلسة في خصوص إجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التي يجب أن يكون لها مصدر ثابت في الأوراق. ولا يغني عن هذا النظر ما عقبت به المحكمة من أن الدفاع لم يكن له أي منعي على سلامة إبصار الشاهد ذلك بأن منازعة الدفاع في مقدرة ذلك الشاهد على رؤية الحادث على بعد أربعين متراً لكونه طاعناً في السن يتضمن حتماً النعي على مقدرته على الإبصار والتحقق مما يقع أمامه على تلك المسافة. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة"[٩٢].

وقضي أيضاً أنه " إذا أثبتت محكمة الجنايات بمحاضر جلسات المحاكمة اطلاعها على تاريخ ميلاد المتهم المدون بالبطاقة الشخصية به والثابت بها تجاوز سنه خمسة عشر سنة، كما أثبت أنها عرضت المتهم على المراقب الاجتماعي لإعداد تقرير بشأن أسباب انحرافه؛ غير أن الحكم لم يورد في أسباب سنده في تقدير هذه السن وخلت هذه الأسباب مما يفيد تقديم المراقب الاجتماعي التقرير المشار إليه أو استماع المحكمة إلى أقواله، وكان لا

---

٩١) د. أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص٧٥٩.

٩٢) نقض جنائي مصري، جلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٦، طعن رقم ٧٠٠، لسنة ٤٦، س ٢٧، ع ١، ص٩١٥.

يجزئ عن ذلك أن تكون المحكمة قد أثبتت اطلاعها على ما يفيد سنه بمحضر جلسة المحاكمة لما هو مقرر أن محضر الجلسة لا يتمم الحكم بشأن أدلة الدعوى، الأمر الذي يجعل الحكم باطلاً"[٩٣].

بيان طلبات النيابة في محاضر الجلسات غير واجب:

الخطأ في بيان طلبات النيابة بديباجية الحكم لا يعيبه علة ذلك. بيان طلبات النيابة في محاضر الجلسات غير واجب.

لذا قضى أنه "لما كان من المقرر أن خطأ الحكم أو قصوره في بيان طلبات النيابة العامة بديباجته لا يعيبه لآنه خارج عن دائرة استدلاله، وهو من بعد لا يعدو أن يكون خطأ مادياً من كاتب الجلسة لا يخفى على قارئ الحكم، كما وأن القانون لم يتضمن نصاً يوجب بيان تلك الطلبات في محاضر الجلسات، ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الصدد من عدم إثبات التهمة الثانية في ديباجية الحكم ومحاضر الجلسات يكون غير قويم"[٩٤].

محضر الجلسة لا يكمل الحكم في حالة خلوه تماما من المنطوق:

يتكون الحكم من بيانات ثلاثة رئيسية، تتمثل في الوقائع والأسباب والمنطوق بالإضافة إلى الديباجة، وذلك حسبما هو مستقر، وعلى ما يستفاد من نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات. فهذه هي البيانات الرئيسية الثلاثة التي يتحتم أن يتضمنها الحكم وإلا كان باطلاً [٩٥].

وأهم أجزاء الحكم هو المنطوق، ففيه يتجسد قرار المحكمة، وعن طريقه يتم حسم المنازعات وإقرار الحقوق، وبمقتضاه يتم التنفيذ الجبري، وضده يوجه الطعن، ونتيجة له تستنفذ المحكمة التي أصدرته ولايتها، وبه تلتصق الحجية.

ومن ثم فخلو نسخة الحكم الأصلية ومسودته من المنطوق يجعل الحكم باطلاً، فلا يكفي أن يكون منطوق الحكم أو أسبابه ثابتة في محضر جلسة النطق بالحكم وذلك لأنه وإن كان من الجائز الرجوع إلى هذا

---

٩٣) نقض جنائي مصري، جلسة ٣١ يناير سنة ٢٠١٠، طعن رقم ١٠١٨٩، لسنة ٧٨ ق، حكم غير منشور.

٩٤) نقض جنائي مصري، جلسة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٨، الطعن رقم ٣٩١٩، لسنة ٦٢ ق، س ٤٩، ص ١٢٧٧.

٩٥) د. أحمد هندي: أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق" دراسة مقارنة في القوانين المصرية، الكويتية، الفرنسية على ضوء أحكام محكمة انقض في مصر وفرنسا وأحكام محكمة التمييز الكويتية"، دار الجامعة الجديدة للنشر–الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص٨.

المحضر لإكمال ما بورقة الحكم من نقص فإن مجال ذلك عندما يكون هناك منطوق في ورقة الحكم، أما إذا خلت ورقة الحكم تماماً من المنطوق فلا يجوز الرجوع إلى هذا المحضر لبيان المنطوق [٩٦].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه لما كان لو الحكم من منطوقه يبطله لفقدانه عنصراً من مقومات وجوده قانوناً حتى لو أمكن استخلاصه من أسباب الحكم باعتبار أن منطوق الحكم هو الذي يتعلق به حق الخصوم بالنسبة لما قضي به وهو الذي يكتسب حجية الشيء المقضي به وأنه إذا كانت هذه الحجية تمتد بالضرورة إلى ما يكون من الأسباب مكملاً للمنطوق ومرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يكون للمنطوق قيام إلا به فإن هذا لا يصدق إلا عند وجود المنطوق أصلاً، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد لحق به البطلان وهو ما يتسع له وجه الطعن ولا يرفع هذا العوار أن يكون محضر الجلسة قد استوفى في منطوق الحكم لما هو مقرر من أنه الحكم يجب أن يكون مستكملاً بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأي دليل غير مستمد منه وبأي طريق من طرق الإثبات[٩٧].

---

٩٦) د. الأنصاري حسن النيداني: العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها، نفس المرجع السابق، ص٢٠٣.

٩٧) نقض مدني مصري، جلسة ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٩٥، مجلة القضاة، س ٢٨، رقم ٨٢، ص٧١٩.

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع " محضر الجلسة" دراسة تأصيلية تحليلية، حيث قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث تناولت في المبحث الأول ماهية محضر الجلسة، ثم تناولت في المبحث الثاني المختص بتدوين محضر الجلسة، وأخيراً، وضحت حجية محضر الجلسة. وقد خلصت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

– اتفاق نظام الإجراءات الجزائية السعودي مع ما انتهى إليه الفقه الإسلامي من وجوب تدوين إجراءات المحاكمة.

– اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على مشروعية اتخاذ الكاتب ما يقع من الخصومات والمرافعات، ولكنهم اختلفوا في حكمه.

– تُعد محاضر المحاكم والجلسات أوراق رسمية، ومن ثم فإن تقليدها أو تزويرها يعاقب عليه.

– فسرت محكمة النقض قاعدة تدوين الإجراءات تفسيراً فضفاضاً، مما يتسبب في انتشار عدم الدقة والانضباط الذي صار شائعاً في محاضر الجلسات والأحكام.

ثانياً: التوصيات

– ضرورة الاهتمام من قبل طلبة العلم بنظامي المرافعات الشرعية، والإجراءات الجزائية، وذلك ببحث ما تبقى من المائل التي لم يتم بحثها وذلك حتى تعم الفائدة للجميع.

– ضرورة تطبيق وتفعيل نصوص نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية على أرض الواقع، حيث إن هناك قصوراً في تطبيق ذلك من ناحية إجراءات جلسات المحاكم سواء في المحاكم الشرعية أو ديوان المظا لم.

– ضرورة اختيار كتاب الضبط وفق شروط وضوابط شرعية وأخلاقية تكفل تحقيق العدالة على أكمل وجه.

– أرجو حذف جملة " وإذا تعذر حضور الكاتب فللقاضي تولي الإجراء وتحرير محضر" من المادة"٧" من نظام المرافعات الشرعية السعودي؛ لأن تولي القاضي في هذه الوضعية، الإجراء وتحرير المحضر، يفقد المتهم أو المدعى عليه ضمانة أقر بها النظام هذا من ناحية، والناحية الأخرى يجب تفرغ القاضي لإدارة الجلسة ومتابعة ما يدور فيها من مرافعة واستيضاح ما يغم عليه من نقاطها تكويناً لعقيدته فيما يتعلق بالنزاع.

.....

هكذا أتمنى أن أكون – بهذا الجهد المتواضع – قد أسهمت في إلقاء الضوء على محضر الجلسة، ومن ثم فهذا هو جهدنا، فإن كنا قد وفقنا فلله الفضل والمنة وإلا فحسبي أنى اجتهدت تاركاً المجال لأساتذتي وزملائي، لتكملة ما اعتور هذه الدراسة من نقصان، وتصحيح ما شابها من أخطاء وأخيراً لعلي أكون قد وفقت، وحققت بعض ما استهدفت.

وفى خاتمة هذا البحث لا يسعني إلا أن أشكر الله عز وجل أولا وآخراً على أن يسر لي إتمامه على الوجه الذي يرضيه عني إن شاء الله وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

تم بحمد الله، والحمد لله رب العالمين.

المراجع

أولاً: المراجع اللغوية

زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ):

– مختار الصحاح، تحقيق: أحمد إبراهيم زهوة، دار الكتاب العربي– بيروت، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

العلامة: على بن محمد السيد الشريف الجرجاني:

– معجم التعريفات، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة– القاهرة، ٨١٦ هـ– ١٤١٣م.

ثانياً: مراجع الفقه الإسلامي

العلامة: أبو القاسم على بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني" ت/ ٤٩٩هـ":

– روضة القضاة وطريق النجاة، حققها وقدم لها: صلاح الدين الناهي، ج ١، ط ٢، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٤٠٤ هـ–١٩٨٤م.

عبد الله بن محمد آل خنين:

– تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية، مجلة العدل، العدد الثاني، ربيع الآخر ١٤٢٠هـ.

– الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية، دار التدمرية– الرياض، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

الشيخ العلامة: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي:

–كشاف الإقناع عن متن الإقناع، ج ٦، كتاب القضايا والفتيا، عالم الكتب–بيروت، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.

ثالثاً: المراجع القانونية العامة

د. أحمد ماهر زغلول:

– أصول وقواعد المرافعات وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة لها والمرتبطة بها، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

د. أحمد مسلم:

– أصول المرافعات، ط ١، بدون دار نشر، ١٩٥٦م.

د. أحمد نشأت:

– رسالة الإثبات، ج ١، ط ٧، دار الفكر العربي– القاهرة، ١٩٧٢م.

د. أحمد هندي:

– التعليق على قانون المرافعات على ضوء أحكام النقض وآراء الفقهاء، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، ٢٠٠٥م.

د. أشرف توفيق شمس الدين:

– شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، ط ٢، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م.

أنور طلبه:

– موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، بدون سنة نشر.

د. جودة حسين جهاد:

الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج ٢، دار البيان للطباعة والنشر– دبي، ١٩٩٤م.

د. حسن صادق المرصفاوي:

– المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية ومذكراته الايضاحية والأحكام في مائة عام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠م.

د. رؤوف عبيد:

– مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط ١٦، دار الجبل للطباعة، ١٩٨٥م.

د. عبد الرؤوف مهدي:

– شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.

عز الدين الناصوري؛ حامد عكاز:

– التعليق على قانون المرافعات، ج ١، الطبعة الحادية عشرة، بدون دار نشر، ٢٠٠٣م.

د. فوزية عبد الستار:

– شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، ط ٢، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م.

د. محمد زكي أبو عامر:

– الإجراءات الجنائية، ط ٢، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٨م.

د. محمد عيد الغريب:

شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٦-١٩٩٧م.

محمد كمال عبد العزيز:

- تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، الجزء الأول " الدعوى – الأحكام-طرق الطعن"، ط ٣، بدون دار نشر، ١٩٩٥م.

د. محمود نجيب حسني:

- شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح د. فوزية عبد الستار، ج ٢، ط ٤، دار النهضة العربية، ٢٠١١م.

د. نبيل مدحت سالم:

- شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ٣، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م.

رابعاً: المراجع القانونية الخاصة

د. أحمد ماهر زغلول:

- مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها أو النظام الخاص للمراجعة" تصحيح الأحكام وتفسيرها وإكمالها"، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

د. أحمد هندي:

- أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق" دراسة مقارنة في القوانين المصرية، الكويتية، الفرنسية على ضوء أحكام محكمة انقض في مصر وفرنسا وأحكام محكمة التمييز الكويتية"، دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية، ١٩٩٩م.

د. الأنصاري حسن النيداني:

- العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، ٢٠٠٩م.

د. السيد محمد حسن شريف:

- النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.

د. إيمان محمد علي الجابري:

– يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية، منشاة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥م.

د. سليمان عبد المنعم:

– نظرية الإجراء الجنائي" محاولة تأصيل أسباب البطلان في ظل قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا"، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٩م.

د. عبد الرحمن عبد العزيز القاسم:

– الإثبات والتوثيق أمام القضاء، مطبعة السعادة– القاهرة، ١٩٨٢م.

د. فتحي والي:

– نظرية البطلان في قانون المرافعات" دراسة تأصيلية وتطبيقية للأعمال الإجرائية في قانون المرافعات وأسباب بطلانها الشكلية والموضوعية وأنواع البطلان، قم بتحديثها بما جد من تشريع وقضاء وفقه : د. أحمد ماهر زغلول، بدون دار نشر، ١٩٩٧م.

محمد علي سليمان:

– الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية، ١٩٩٣م.

د. مصطفى محمد عبد المحسن:

– السلطة التقديرية ورقابة النقض في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م.

خامساً: رسائل الماجستير والدكتوراه

د. أحمد فتحي سرور:

– نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ١٩٥٩م.

تميم بن عبد العزيز السالم:

– تدوين محاضر التحقيق ووقائع جلسات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.

د. حسن عوض سالم الطراونة:

– ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ٢٠٠٥م.

د. علي حسن كلداري:

– البطلان في الإجراءات الجنائية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وقانون الإجراءات الجنائية المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

الفهرس

	البيان	رقم الصفحة
المقدمة		٢
	تمهيد	٣
	أهمية الكتابة في مجال القضاء	٣
	أهمية البحث	٤
	أسباب اختيار الموضوع	٤
	أسئلة الدراسة	٤
	أسئلة الدراسة	٤
	منهج البحث	٤
	خطة البحث	٤
المبحث الأول	ماهية محضر الجلسة	٥
المطلب الأول	تعريف المحضر	٥
الفرع الأول	تعريف المحضر في اللغة والاصطلاح الشرعي	٥
الفرع الثاني	المعني القانوني للمحضر	٥
المطلب الثاني	مشروعية تدوين المرافعة القضائية، والحكمة من تدوين وقائع جلسات	٧

	المحاكمة	
الفرع الأول	مشروعية تدوين المرافعة القضائية	٧
الفرع الثاني	الحكمة من تدوين وقائع جلسات المحاكمة	٨
المبحث الثاني	المختص بتدوين محضر الجلسة	٩
المطلب الأول	كاتب الضبط	١٢
الفرع الأول	المختص بتدوين إجراءات المرافعة القضائية	١٢
الفرع الثاني	هل يشترط صفة الشخص أم شخصه في تدوين إجراءات المحاكمة؟	١٤
المطلب الثاني	الشروط الواجب توافرها في كاتب الجلسة.	١٥
الفرع الأول	شروط كاتب الجلسة في النظام السعودي	١٥
الفرع الثاني	شروط كاتب الجلسة في الفقه الإسلامي	١٥
المطلب الثالث	تغيب كاتب الضبط أو تعذر حضوره.	١٧
الفرع الأول	الوضع في النظام السعودي.	١٧
الفرع الثاني	الوضع في القانون المصري.	١٨
المبحث الثالث	حجية محضر الجلسة.	١٩
المطلب	شروط تمتع محضر الجلسة بالحجية وبياناته.	٢٠

الأول		
الفرع الأول	شروط تمتع محضر الجلسة بالحجية.	٢٠
الفرع الثاني	بيانات محضر الجلسة	٢٠
المطلب الثاني	الأصل في الإجراءات الصحة	٢٢
الفرع الأول	الأصل في إجراءات محضر الجلسة الصحة:	٢٢
الفرع الثاني	خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً	٢٥
الفرع الثالث	ضياع محضر الجلسة	٢٦
الفرع الرابع	محضر الجلسة وحدة كاملة لا فرق بين متنه وهامشه	٢٧
الفرع الخامس	الخطأ المادي في تدوين محضر الجلسة.	٢٧
المطلب الثالث	علاقة محضر الجلسة برول القاضي، وورقة الحكم وتكملة بيان من بياناته.	٢٨
الفرع الأول	هل يعتبر رول القاضي مكمل لمحضر الجلسة؟	٢٨
الفرع الثاني	محضر الجلسة وورقة الحكم يكمل بعضهما الآخر في اجراءات المحاكمة.	٢٩
	١ – محضر الجلسة يكمل النقص أو الخطأ في أسماء القضاة	٣٠
	أ – محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص الخطأ المادي في أسماء أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم	٣٠
	ب – هل محضر الجلسة يكمل الحكم في حالة إغفال أسماء كل أو بعض أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم؟	٣١

	ج – في حالة التعارض بين محضر الجلسة وورقة الحكم في خصوص أسماء القضاة.	٣٣
	٢ – محضر الجلسة يكمل النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم.	٣٤
	٣ – محضر الجلسة يكمل النقص أو الخطأ في بيان اسم المحكمة التي أصدرت الحكم.	٣٥
	٤ – محضر الحلسة يكمل النقص أو الخطأ في تاريخ صدور الحكم.	٣٦
	٥ – محضر الجلسة يكمل النقص في وقائع الدعوى والطلبات والدفوع.	٣٦
	٦ – محضر الجلسة يكمل الخطأ المادي في منطوق الحكم.	٣٨
	٧ – محضر الجلسة يكمل الخطأ المادي بخصوص نظر الدعوى في غرفة المشورة أم في جلسة علنية.	٣٨
	٨ – هل محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص توقيع القضاة؟	٣٩
	٩ – محضر الجلسة وورقة الحكم لا يكمل بعضهما الآخر في إجراءات الإثبات.	٤٢
	محضر الجلسة لا يكمل الحكم في حالة خلوه تماما من المنطوق	٤٣
الخاتمة		٤٥
	أولاً: النتائج	٤٥
	ثانياً: التوصيات	٤٥
المراجع		٤٧

الفهرس		٥٢